جامعة زيان عاشور – بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

النظـــام القانونـــي الدولـــي الاتفاقـــي للمؤشـــرات الجغرافيـــة

مذكـــرة ضمن متطلبـــات

نيل شهادة الماستـــر حقوق تخصص قانون الملكية الفكريـــة

إعداد الطالبتين:

مليكـــة عون
زينب بجقينـــة

إشراف الأستـــاذة:

مليكـــة حجـــاج

لجنة المناقشـــة:

1- أ/أحمـــد بن الصـادق	رئيســـا
2- أ/ نجـــاة جـــدي	مقـــررا
3- أ/ مليكـــة حجـــاج	مناقشـــا

السنة الجامعيـــة
2017/2016

بسم الله الرحمان الرحيم

مقدمـــــة

إن الاتجـــاه الاقتصـــادي المعاصر و كذا التشريعـات الحديثـة تتنـــــافس من أجـل حمايـة منتجاتها بشتى الوسائل المعمول بها قانونـــــا، ذلك أنها أصبحت تلعب دورا هاما في التقدم والرقـــي التجاري والاقتصادي لأي بلد خاصـــــة والعالـم الاقتصـــادي اليوم تسيره المنافســة التـي تحكمهـا المنتوجات، فأصبح العالم يجري وراء المنتجـــات التي تحل اسمـــــا معروفا، وبالتالـــي أصبح هذا الاسم المعروف ورقة عبور تجـــاري وصناعـي للبلد الذي يريد التعريـف باقتصـــاده في ظـل العولمـة الاقتصادية وما يترتب عنها من انفتـاح للأسواق الاقتصاديـــة العالمية، ولذلك كان لابد من إيجـــاد الآلية التي تسمح للمنتجين بالمنافسة عالميا على صعيد الأسعـــار وصعيد الجـودة والنوعية أيضا لذلك كان لابد من اعتمـــاد مؤشرات وعلامات تسمـح للمنتجات أن تتميـــز في الأسواق الوطنيـة والدولية وتشكل المؤشـرات الجغرافيـة الأداة الأكثر ملائمة لتحقيـق هذه الغايـة.

وحتى لا يتنـافس هذا المنتـج منافســة غير مشروعة تسعـــــى مختلف التشريعـــات لحمايتها من التدليس وهذا في إطـار تسجيلها كحق مكتسب لهذا البلد تحت لواء الملكية الصناعية.

والأصل أن المؤشرات الجغرافيـة تدخـل ضمن العناصر المشكلة للملكية الصناعية وباعتبارها أحد عناصرها، ونظـــرا لأهميـــة هذه الحقـــوق فقد اهتمت معظـم التشريعـات بتنظيـــم هـــذه الأخيرة لحمايتها من مختلف أشكـال التعـدي عليها[1].

والجديـر بالذكر أن الاهتمام بمثـل هذه الحقوق قد تعدى التشريعات الوطنية إلى الاهتمـــام الدولي فاتجهت معظـــم الدول إلى توحيد جهودهـــا لخلق آليات حمايـة فعالـــة لهذه الحقـوق والحديث عن المؤشـــرات الجغرافيـــــة أصبـح أمـرا ضروريـــا بل إلزاميـــا، إذ أصبحت هذه الأخيـــرة تستعمـل في تسميـة البضائـع والسلع فهي بمثابـة عنوان لسلعـة ما فضلا عن كونها مفتـاح الجودة والنوعية في الأســـواق الوطنيـة والدولية الأمـر الذي دعـا لجذب العمـلاء والمستهلكين لشـراء المنتـج لمجرد أنه يحمـل تسميـة المؤشـر الجغرافـي.

1- تهاني كريم،النظام القانوني لتسميات المنشأ،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية 2012/2011، ص 2

إن للمؤشـــــرات الجغرافيـــة الفضل في تسهيـــــل وتعريف ما يفضل المستهلك من منتجـات لأنـه يرتكز في هذا الاختيار على الجـودة والنوعيـة والميزة، وإن كان ظهور المؤشرات الجغرافية يعود إلـى أوائل القرن العشريـن عندما كثرت المنتجـات وتنوعت، فكانت كل دولـة تحمـي هذه المؤشرات الخاصـة ببلادهـا بأسلوب خاص ومع ضرورة الإشـارة إلى أن المؤشـرات الجغرافيـة كانت تنحصر على الأنبذة والمياه الروحيـة وتعدتها فيما بعد لتشمـل المنتجـات الزراعية والغذائيـة ذات النوعيـة والجودة المميـزة للمنطقة التي أنتجت فيها.

وعلى العمـوم فإن ظهـور المؤشـرات الجغرافية ليس وليد التشريعات الحديثـة بل تعـود جذوره إلى الحضارات القديمة جدا، ففي العهد الروماني القديم استخدم الرومانيون القدامـى شـــارات مميزة على زجاجـات النبيذ للدلالـة على ارتباط المنتوج بمنطقـــة جغرافيـة معينـــة ضمن الإمبراطورية الرومانيـة وفي العصور الوسطى ظهرت بوادر الحمايـة القانونيـة للمؤشـرات الجغرافيـة الخاصة بالمنتجـات في هيئة حقـوق يتخذها المنتـج رمزا لمهاراتـــه ميزا منتجاتـه عن منتجات منافسيـــه ففي ظل هذا العصر كان المنتج إذا باع سلعة مغشوشـة بتزوير منشئها أو بالغش في مكوناتهـا يربط بقضبـان حديديـة وتعلـق بضاعتـــه حول عنقـه ويطاف به، وتطورت الأوضاع بظهـــور حقـوق ملكيـة تجاريـــة وصناعيـــة أخرى إلى أن تأكد وجـود هذه الحقـــوق عند قيام الثـــورة الصناعيـة وبدأ عصر التكنولوجيـا ورواج التجـــارة وشدة المنافسـة بين المنتجين والصنـــاع مما ترتب عليـه ظهـــور مصالـح اقتصاديـة جديـدة تطلبت سن تشريعـــات قانونيـــة ذات طبيعـــة خاصة تواكب تطورات العصر، وهي تشريعات الملكيـة الصناعيـة والتجارية في الدول الصناعيـة.

وكـان أول التشريعـات القانونيـة المنظمـة للمؤشـــرات الجغرافيـــة ما ظهر في فرنســـا سنة 1935 التـــي تنظم المؤشـرات الجغرافيـة الخاصة بالنبيذ والمشروبـات الكحوليـة، حيث اشتهـر الفرنسيـون باستعمـــال هذه المؤشـــرات لما لهـا من قيمـــة اقتصاديـة كبيـرة تـــدر ثـــروة لخزينـة الدولـــة[1].

1-نعيمة مرازقة، تسمية المنشأ بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2013/2012، ص 3

وقد أولت تشريعات مختلف الدول اهتمامـــا خاصا لتنظيم حقوق الملكيـــة الصناعية واعتبر التشريع الصناعـــي من أحدث فروع العلوم، كما اهتمت الهيئـــات الدولية بتنظيـــم التشريعـــات الصناعية، فأبرمت عدة اتفاقيات دولية لحمايـــــة هذه الحقوق على المستوى الدولي نتيجة انتشار المنافسة غير المشروعة من خلال الاستعمال غير القانوني والتعسفي لعناصر الملكية الصناعيـــة التي من بينها المؤشر الجغرافي، ومن أهم هذه الاتفاقيـــات: اتفاقية باريس بشأن حمايـــة حقـــوق الملكيـــة الصناعية سنة 1883 [1] والتـــي كان لها السبق فـــي تنظيـــم حمايـــة المؤشرات الجغرافيـــة حيث تناولت تصنيف هذه العناصر بما فيها المؤشـــرات الجغرافية، لكنها لم تأت بمعنـــى واضـــح لهذا المصطلـــح بل اكتفت بذكره فحسب في حين نجد اتفـــــاق لشبونـــة لسنة 1958 م [2] بشـــأن حمايـــة تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولـــي قد فسرت بوضوح كل ما يتعلـــق بهذه الأخيـــــرة.

وفي أبريل 1994م[3] وضعت اتفاقية تريبس (اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة) تعريفا عامـا وشاملا للمؤشرات الجغرافيـة.

وعليه بـــات من الضروري معالجـــة هذا الموضوع "النظـــام القانونـــي الدولـــي الاتفـــاق للمؤشرات الجغرافية من خلال البحث في النظام القانونـــي والدولـــي في الاتفاقيـــات الدوليـــة والتطرق لكل ما يحيط بهذا الموضوع من إشكالات حول مفهومها وخصائصها وتمييزها عن باقي عناصر الملكيـــة الصناعيـــة وأهميتها كقيمة اقتصاديـــة واجتماعية في المجتمـــع وكذا سبـــل حمايتها على المستوى الدولـــــي.

1- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أبرمت في 20 مارس 1883 والتي يبدأ سريانها في 07 جوان 1884، استكملت ببروتوكـــول تفسيري في مدريد سنة 1891 وأعيد النظر فيها في بروكسل سنة 1900 وفي لشبونة سنـة 1958 وفي استوكهولم سنة 1979 والتعديلات التي وردت عليها شكلت اتحادا لحماية الملكية الصناعية والذي يتكون من الدول الموقعة في الاتفاقية والمنضمة إليها، انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 48/ 66 في 25 فبراير 1966 وصادقت عليها بموجب الأمر 02/75 المؤرخ في 09 جانفي 1975

2-اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشـــأ وتسجيلها على الصعيد الدولـــي أبرم سنة في 31 أكتوبر 1958 دخل حيز التنفيذ في 25 سبتمبر 1960 انضمت إليها الجزائر في 22 مارس 1972 بموجب الأمر 10/72

3- اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة باسم اتفاقية تريبس إحدى الملاحق المرفقة باتفاقية المنظمة العالمية للتجارة المبرمة بمراكش في 15 أفريل 1994

ومن أهم أسباب اختيارنا لموضوع المؤشرات الجغرافية هو الأهمية التي تلعبها هذه الأخيرة في تحديد المكان أو المنطقـــة التي أنتج فيها المنتـــج التي يحمل اسم المؤشر الجغرافي تلك المنطقة ولما يتضمنه من أهمية اقتصادية واجتماعيـة.

و تتجلى أهمية هذه الدراسة في تبيان الدور الذي تلعبه المؤشرات الجغرافية في بيان المنتوج الجغرافي الذي يعود إلى منطقة جغرافيـــة معينـة أنتج فيها وتحمل تسميته هذا المنتوج.

وتعد هذه الدراسة دراسة تحليلية لأهم النصوص المتعلقة بالمؤشرات الجغرافية معتمديـن فيها على المنهج التحليلي (تحليل المضمون)، كما أنها دراسة تقييمية لمعرفة ما إذا كانت الاتفاقيـات الدولية قد وفقت فعلا في إضفاء الحماية على المؤشرات الجغرافية.

ومعالجـة هذا الموضوع تكون من خلال طرح الإشكاليـة التالية:

هل وفقت الاتفاقيـــــات الدولية في إضفـــــاء الحمايـة الكافيـة للمؤشـــــرات الجغرافيـة؟

وللإجابة على هذه الإشكاليـــة ارتأينا تقسيم هذه الدراســـة إلى فصلين أساسين نستعرض في الفصل الأول الإطار الدولي للمؤشـرات الجغرافيـة، فتطرقنـــا إلى القواعد الدولية الحاكمـــة (المبحث الأول)، ومحل الحماية (المبحث الثاني).

أما الفصل الثاني فنتناول فيه الحماية الدولية للمؤشرات الجغرافية، فتطرقنا لشروط الحمايـــة والالتزامات الناشئة عنها (المبحث الأول) وخصصنا المبحث الثانـي من هذا الفصل لدراسة آليات الحماية (الحمايـة الجزائية والحماية المدنية بالإضافة إلى الحماية الإضافية الخاصـــــة بالخمور المادة 23 و24 من اتفاقيـة الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية الملقبة باتفاقيـة تريبس.

الفصــل الأول

الإطار الدولي للمؤشرات الجغرافيــة

تكتسي المؤشرات الجغرافـيـة أهمية بالغة من خلال الدور الذي تلعبـه في تحديد المكان أو المنطقة التي أنتج فيها المنتج الحامل للمؤشـــر الجغرافي والتي لها صفات مميزة وذات جودة عاليـة، كما أنها تمثل قيمة اجتماعيـــة لما تضمنه لفئـة المستهلكيـن من جـودة في المنتجـــات فالمستهلك يكـون على يقين من أن هذه المنتجـات تحتوي على ميزات معينـة غير موجـودة فــي مثيلاتها من المنتجات.

ولإبـراز هذه الأهمية وجب علينا الوقـوف عند مفــهوم هذه المؤشـرات من خـلال الاتفاقيات الدوليـة من خلال القواعد الحاكمـة للمؤشرات **(المبحث الأول)** وهذا يلزمنــا التعرض لمفهـوم هذه المؤشرات **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

القواعد الحاكمة المؤشـرات الجغرافيـــة

وتضم أهم القواعد الخاصة بالمؤشرات الجغرافيـة التي نظمتها الاتفاقيات الدوليـة، وتضم هذه الاتفاقيات اتفاقيـة باريس[1] لحماية الملكية الصناعية 1883 دستور الملكية الصناعية وميثاقا دوليا

1- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883.

لحمايـــة عناصر الملكية الصناعية وما انبثق عنها من إبرام العديـد من الاتفاقيـات الأخرى لكل اتفاقية منها مبادئ وأهـداف تستند عليها لتكريس الحماية وفي مجال حمايـة المؤشرات الجغرافية وتسجيلها على الصعيد الدولـي، كما تضمن اتفاقيـة مدريد بشـأن قمـع بيانـات المصدر للسلـع الزائفة أو المضللة 1891[2] حمايـة واسعـة للبيانـات الجغرافيـة، واتفـاق لشبونة[3] بشأن حمايـة تسميـة المنشـأ وتسجيلها دوليا 1958 وكذا ما كرسته اتفاقيـة تريبس سنة 1994[4] من حمايـة بالنسبة للمؤشـرات الجغرافية .

وسوف نتعرض لهذه الاتفاقيـات المنظمة للمؤشرات الجغرافية كل واحد منها على حدى بشيء من التفصيل **(المطلب الأول)** كما وضعت مجموعة من المبـادئ والقواعد والإجراءات الكفيلـة بضمان هذه الحماية تمثلت في تقرير جملة من المبـادئ التي نصت عليها الاتفاقيـات السابقـة الذكر باعتبار المؤشرات الجغرافية إحدى عناصر الملكية الصناعيـة حسب نص المـادة الأولـى فقـرة ثانية[5] من اتفاقيـة باريس فإن هذه المبادئ تنطبق على المؤشرات الجغرافيـة في مجـال الحماية، لذلك سنتطـرق لهذه المبادئ أولا في ظل اتفاقية باريس وثانيا في ظل اتفاقيـة تريبس[6] **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الاتفاقيات المنظمـة للمؤشرات الجغرافيـة

وتضم اتفاقية باريس لحمايـة الملكية الصناعية المؤرخة في: 1883 /03/20 وهي أقـدم اتفاقية والتي تعتبر دستور حقوق الملكية الصناعيـة[7] واتفاق مدريد بشأن قمع بيانـات المصـدر للسلع الزائفة أو المضلة 1891، وكذا اتفاقيـة لشبونـة بشأن حمايـة تسميات المنشـأ وتسجيلهـا الدولي 1958 و اتفاقية تريبس 1994.

---

[2]– اتفاق مدريد لقمع بيانات المصدر للسلع الزائفة أو المضللة لسنة 1891.

3– اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشـأ وتسجيلها على الصعيد الدولـي لسنة 1958

4– اتفاقية تريبس لسنة 1994

1– المادة الأولـى فقرة 2 من اتفاقية باريس1883 والتي تنص: "تشمل الملكية الصناعية، براءات الاختراع والرسـوم والنماذج الصناعيـة والعلامات الصناعية والتجاريـة وعلامات الخدمة والاسم التجاري، وبيانات المصدر أو تسميات المنشـأ، وكذلك قمع المنافسـة غير المشروعـة".

[6]– نعيمة مرازقة، المذكرة السابقة، ص66

[7]– الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية، مطبعة الكاهنة، الطبعة الأولى 2004، الجزائر، ص 44

الفرع الأول

اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

تعد اتفاقيـة باريس أهــم وأقدم الاتفاقيات في مجال حقوق الملكيـة الصناعيـة، حيث عـقد مؤتمر دولي حول الملكيـة الصناعيـة سنة 1883 نتج عنه دعـوى إلى عقد مؤتمـر دبلوماســي لوضع الإطار التشريعي في مجال الملكية الصناعية.

و على إثر ذلك قامت فرنسا سنة 1880 بتحضير مسـودة نهائية تقترح اتخاذ نظاما عالميـا لحماية الملكية الصناعية، وأرسلت هـذه المســـودة لسائر الدول للحضـور إلى بـــاريس بغيـة مناقشتها.

ولقد تبنت الدول الحاضرة مضمونها والمتمثلة في الخطوط العريضة لما سمـي باتفاقيـة باريس وتم عقد مؤتمر دبلوماسي في بـاريس بتاريـخ 1883/03/20 حضرته 11 دولـة تمخض عنــه اتفاقيــة باريس لحماية الملكيـة الصناعيــة سنة 1883[8] والتي يبدأ سريانهـا في 1884/06/07 واستكملت اتفاقيـة باريس ببروتوكـــول تفسيـري في مدريـــد سنة 1891 وأعيد النظـــر فيها في بروكسـل سنة 1900، وفي لشبونة سنة 1958، وفي استكهولـم سنة 1967 وتم تعديلهـــا سنـة 1979 والتعديلات التي وردت عليها شكلت اتحـــادا لحماية الملكيــة الصناعيـة والذي يتكون من الدول الموقعـة على الاتفاقيـة والمنضمة إليها.

انضمت الجزائـر إليها سنـة 1966 بموجب الأمر 48/66 وصـادقت عليها بالأمـر **02/75** المــؤرخ في 1975/01/09 وتطبيق اتفاقيـــة باريس في مجال الحمايــة يشمــل ويتسـع لكـــل عناصر الملكية الصناعيـة والتجاريـة طبقا للمادة الأولى فقـرة ثانيـة منها:

" تشمل الملكية الصناعيــة، براءات الاختراع والرسوم والنمـاذج الصناعية، والعلامات الصناعيـة والتجارية وعلامات الخدمة والاسـم التجاري، وبيانــات المصدر أو تسميات المنشأ، وكذلك قمـع المنافسة غير المشروعـــة".[9]

ويقصد بالملكيـة الصناعية المعنية بالحمايـة تبعـا للفقرة الثالثــة من المـادة الأولى[10] الملكيـة الصناعية بمفهومها الواسع، فتشمل بالإضافة إلى الصناعــة والتجارة بمعناها الحرفـي الصناعات الزراعيـة و الاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعـة أو الطبيعيــــة مثل الأسمـدة الحبوب وأوراق التبـغ والفواكه والمواشـي والمعادن والمياه الطبيعية والبيرة والزهور والدقيق[11].

1– اتفاقية باريس لسنة 1883

[9]– الطيب زروتي، المرجع السابق ، ص 44

[10]– المادة الأولى فقرة 3 من اتفاقية باريس

إن الغرض الرئيسي من إبرام اتفاقية باريس هو حماية حقوق الملكية الصناعية بصفة عامة والمؤشرات الجغرافية أو الشارات المستعملــة لتمييز المنتجات بصفـــة خاصة لكل شخص تابـــع أو مقيم في إحدى الـــدول الأطراف في الاتفاقيـة، بحيث يتعين على الدولـة المنضمـــة إلى هذه الاتفاقيـة أن تتخذ من الإجـــراءات الداخليـة بما يتفق مع مضمون هذه الاتفاقيـة، وتتمثـــل هذه الإجراءات في اتخـــاذ وإدمـاج القواعد الاتفاقيـــة في التشريـع الوطني على نحو تجيـــز للأفراد مواطنين كانوا أو أجانب التمسك بأحكامها أمام القضاء الوطنـــي لكل دول الأعضاء، إلا أن هذه الاتفاقيـة لم تقيد الدول الأعضاء فيها بإتباع إجراءات معينة في تشريعاتها الوطنيـة، وإنمـا حددت الإطار العام للحماية وتركت تفصيل تنظيمها للدولـة الوطنية غير أن اتفاقيـة باريس لم تلزم الدول الأطـراف فيها بأن تضع في تشريعاتها الوطنيـة معايير لحمايـة حقوق الملكيـة الصناعيـة، وإنما كان الهدف من إبرام الاتفاقيـة هو حماية رعايا كل دولة من الدول الأعضاء في اتحـاد باريس في كافـة البلدان الأخرى في الإتحـاد عن طريق المبـــادئ التي قررتها الاتفاقيـة وأهمها مبدأ المعاملة الوطنيـــة والأسبقيـــة[12]، وسوف نتطرق للأحكام المنظمة للمؤشرات الجغرافية في ظل هذه الاتفاقيـة

بالتفصيل في المباحث القادمة.

الفرع الثاني

اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها الدولي

أتى هذا الاتفاق بمفهـوم تسميات المنشأ على الصعيد الدولـي وهذا المصطلح يختلف عن مفهوم بيـــــان المصدر الذي أتت به اتفاقيـة باريس في المـــادة العاشرة منها، غير أن الخلط الموجـود بين المؤشر وبيان المصدر وبين المؤشر أو المصدر يرجع لكون العبارتين متشابهتيـن فقد يتضمن بيان المصدر على غرار المؤشر الجغرافي اسم جغرافـــي غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة.

أبرم اتفـاق لشبونة في 1958/10/31 المتعلق بحماية تسميـــات المنشأ وتسجيلها الدولـي حيث كان عـدد الدول الأعضاء في هذا الاتفـاق حتى سنة 1970 ثمانيـة دول فقط وفي أواخـر سنة 2010 وصل عـدد الدول الأعضاء في اتفاق لشبونة 26 دولة من بينهم الجزائـــر[13].

واتفاق لشبونة قصير جدا يحتوي على 18 مادة حيث وحد المفاهيـم لتفـادي كل لبس وحدد مفهوم كل من تسمية المنشـأ وبلد المنشـأ، كما حـدد إجراءات التسجيل الدولـي للمؤشرات الجغرافية ومدة صحـة التسجيل من أجل كفـــالة الحمايـة الدولية للمؤشرات الجغرافيـــــة ، أما في مجـال الحمايـة فأحـال هذا الاتفـاق الاختصاص للتشريعـات الوطنيـة ويعنـي بالنسبـة للجزائر الاحتكـام إلى الأمر 65/76 المـؤرخ في 1976/07/16 المتعلق بتسميـــات المنشـأ.

4- المادة الأولى من اتفاقية باريس " تؤخذ الملكية الصناعيـــة بأوسع معانيها فلا يقتصر تطبيقها على والتجارة بمعناها الحرفي وإنـــمـــا تطبــــق كذلك في الصناعـــات الزراعيـــة والاستخراجيـــة وعلى جميـــع المنتجـــات المصنعـــة أو الطبيعيـــة مثلا الأنبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكـــه والمواشـــــي والمعادن المعدنيـــة والزهـــــور والدقيق".

[12]– نعيمة مرازقة، المذكرة السابقة، ص 66- 67

2– انضمت الجزائر إلى اتفاق لشبونة المتعلق بحماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي بموجب الأمر 10/72 المؤرخ في 1972/03/22، الجريدة الرسمية رقم32

أما مضمون الحماية فنصت عليها المادة الثالثـة من نفس الاتفـاق حيث تكفل الحمايـــة من أي انتحـــال أو تقليد لتسمية المنشأ حتى ولو كانت هنـــاك إشـارة إلى المنشـــأ الحقيقي للمنتـــج أو كانت التسمية مستخرجـة في شكل ترجمـة أو مصحوبـة بعبارة مثل أو نـوع أو طراز أو نمـوذج أو تقليد أو ما يماثـل ذلك كما أن حماية المؤشرات الجغرافيـة يمكن أن تكـون بموجب اتفاقيـات أخرى ولا سيما اتفاقيـــة باريس التي تعتبر الشريعــة العامـة في مجــــال حمايــة كل عناصر الملكيـــة الصناعيـة، وكذلك اتفـــاق مدريـد المـؤرخ في 14 أفريل 1891 بشـأن قمـع بيانات المصـدر الزائفة أو المضللة[14] أو بموجب التشريـــع الوطني أو أحكام القضـــاء وفي هذا الإطار نصت المادة العاشـرة من اتفاقيـة باريس على وسائـل حمايـة المنتجـــات التي بيانـات مخالفـة للحقيقة بخصوص مصدرها أو بخصوص شخصيـــة المنتـج عن طريـق المصادرة عند الاستيـراد.

كما نص هذا الاتفـــــاق على الحمايـة بموجب الإجراءات القضائيـة في كـل بلد من البلـدان الأعضاء في الاتحاد، طبـقا للتشريع الوطني وذلك بناءا على طلب الإدارة المختصـة أو النيابـــة العامة أو بناءا على شكـوى من أي طرف ذي مصلحة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا خاصا أو عامـــا.

أما بالنسبة للجزاءات المـقررة اكتفت بالإحـالة على العقوبات المتضمنـة في قوانين الدولـة التي وقع فيها المساس بالمؤشر الجغرافي.

إن الهدف من هذا الاتفـــاق هو إلـزام الدول الأعضاء بأن تسهر داخل أراضيها على حمايـة المؤشرات الجغرافيـــة الخاصة بمنتجـــات البلدان الأخـــرى الأعضـــاء في الإتحـاد الخاص لتلك المؤشـــرات المعتـرف بها والخاضعة لهذه الصفة لحماية بلد منشأ المؤشر والمسجل لدى المكتب الدولي للملكيـــة الفكريـــة، والغايـة من كل هذه الالتزامات هو محاربـة المنافسة غير المشروعـة التي تتعارض مع العادات الشريفـة في الشـؤون الصناعيـة والتجاريـة.[15] وذلك من خـلال محاربـة أفعـال التزوير والتقليـد في المؤشرات الجغرافيـــة.

الفرع الثالث

اتفاق مدريد بشأن قمع بيانات المصدر للسلع الزائفة أو المضللة

أبرم في 1891/04/14 بمدريد ويعتـبر هذا الاتفاق من أهم الاتفاقات التي تهدف أساسـا إلى قمع وردع عمليات التقلـــيد والتزويـر الواقعـة على مختلف المنتجـات، فكل منتـــج أو سلعـــة

تحمل بيانا زائفـــا أو مضللا للمصدر ويشار فيه بطريقـة مباشــــرة أو غير مباشـرة إلى أن الدول

[14]– اتفاق مدريد لقمع بيانات المصدر للسلع الزائفة أو المضللة لسنة 1891

1– المادة العاشـــرة ثانيا فقرة 2 من اتفاقيـــة باريس والتي تنص على:" يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الاقتصادية والتجارية".

المتعاقـدة أو أي مكـان فيها هو البلـــــد أو المكان الأصلـي لها يجب حجـزها عند الاستيـــراد أو حظر استيرادها أو اتخاذ التدابير والعقوبـات في هذا الشأن ويحظر الاتفاق استخدام كل بيانات الدعايـة التي تخدع وتضـلل الجمهور فيما يخص مصدر المنتجات ومنشأها عند بيعها أو عرضـها للبيـع.

ويلزم اتفاق مدريد بشان قمع بيانات المصدر الأول الأطراف بحظر استخدام بيانـــات مـزورة وأيضا استخـدام بيانات مضللة أي بيانات لا تخالف الحقيقة، ولكنها مضللة فقد منح هذا الاتفـاق الحماية لبيانات المصدر إلا أنه لم يكتف بالنص في المـــادة الأولى فقرة 1[16] على منع استخــدام بيانات المصدر المخالفة للحقيقـة، وإنما أضاف إليها بيانـات المصدر المضللة، حيث أن بيانـات المصدر قد تكون حقيقية ولكنها قد تؤدي إلى الخداع والتضليل.

كما تضمن اتفـاق مدريد حماية واسعة وفعالة بالنسبة للتسميات الجغرافيـة الخاصـة بمنتجات الخمور، فقد تضمنت المادة الرابعـة[17] من الاتفـاق حكما خاصـــا بالتسميـــات الإقليمية لمصـدر منتجات النبيذ وهذا الحكم إنشاء للقاعدة التي تفيد بأن للمحاكم أن تبت طبقا للاتفـاق في اعتبار أحد بيانات المصدر تسمية عامة أم لا.

والجدير بالملاحظة أن هذه المادة (المادة الرابعـــة) تعتبر خروجـا عن القاعدة العامة التي تفيد بأن البلـد الذي تطلب فيه حماية بيانات المصدر هو من يحدد شروط هذه الحمايـــة لاسيمـا اعتبار هذه البيانات تسمية عامة أم لا، ويقتصر مع ذلك تطبيق المـــادة الرابعة من اتفـاق مدريد بشأن بيانات المصدر على منتجـات النبيذ وتخضع حكما لتفسيرات مختلفة، وأشير مـرارا إلى أن هذا الاتفاق لا يرفع بشكل كبير مستـوى حماية بيانات المصدر المحميـة أصلا بموجب اتفاقيـة باريس، ولم يكتسب أهمية عملية كبيرة بالنظر إلى قلة الأطراف فيها.

إن اتفاقيـــة مدريد تهدف إلى تحقيق الائتمان في التجـارة الدوليـــة وحمايـة بيانـات المصدر والجدير بالذكر أن الجزائـر انضمت إلى كافـــة هذه الاتفاقيـــات (باريس– مدريد– لشبونة) والتي تعد أساسا تعديلات لاتفاقية باريس الدولية[18].

ويرى جانب من الفقــه أن عدم تعديــل اتفاقيـــة مدريد يجد أساسه في كون هذه الاتفاقيـة لا تعتبر إتحادا خاصـا، فهي تفرض فقط على الدول المتعاقـــدة إدراج بعض الأحكـام في تشريعاتها لقمع بيانات المصدر الزائفـــة، إلا أن الدول الأعضاء في اتفاقيــــة مدريد لا تمنح نفس الاهتمام لحماية المؤشـرات الجغرافيـــة على خلاف الدول غير الأعضـاء التي تعمـل من أجل تحقيق هذه الحمايـــة[19].

أي أن هنـاك دول صادقت على اتفاقيـة لشبونة بالرغم من أنها لم تنضم سابقا لاتفاقيـة مدريد

2– المادة الأولى فقرة 1 من اتفاقية مدريد، والتي نصت على منع استخدام بيانات المصدر المخالفة للحقيقة (الزائفة) وأضافت إليها بيانات المصدر المضللة، حيث أن بيانات المصدر قد تكون حقيقية ولكنها تؤدي إلى الخداع والتضليل.

1– المادة الرابعة من اتفاقية مدريد لقمع بيانات المصدر المضللة أو الزائفة لسنة1891، تضمنت حكما خاصا بالمؤشرات الإقليمية لمصدر منتجات النبيذ.

[18] – اتفاقية باريس لسنة 1883

[19]– فرحة زراوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، طبعة 2006 ص 398

والملاحظ بالنسبـة لهذه الأخيرة أن الحماية فيها جاءت ناقصة بالنسبـــة للمؤشرات الجغرافية بدليـل أن المادة الرابعـة منها تضمنت حكما خاصـــــا ونصت وعلى التحفظ بالنسبـة للدول الأعضــاء من خلال تخويـل المحاكم السلطة التقديريـــة في تحديد المؤشرات التي لا يمكن حمايتهـــا بسبب طابعها النوعـي[20].

الفـرع الرابـع

اتفاقيـــة تريــبس

إن غياب حماية قانونية فعالـة لحقوق الملكية الصناعية لدى العديـــد من الدول الناميـــــة وانتــشار صناعة التقليد والتزويـــــر لكل عناصر الملكيـــة الفكريـــة لا سيما العلامات التجارية والمؤشـرات الجغرافيـــة نتيجة تدهور الوضـع الاقتصادي في الـدول المتطورة كالولايـات المتحـدة الأمريكية، مما جعلها تسعى لوضع الدول الأخرى خصوصا الدول النامية منها داخل بوتقة قانونية ملزمة وذلك ما تحقق إبرام اتفاقية تريبس التي تضمنت جميع الأحكـام الأساسيـــــة لاتفاقية باريس بشأن حمايـة الملكيـة الصناعيـة، فلم يكن الهدف من الاتفاقيـــة نظـام موحد بين الدول الأعضـاء لحماية الملكيـة الصناعية وإنمـــا تمثل الهدف الجوهري لها في ضمان حد أدنى لمستوى الحمايـــة القانونية المقررة لحقوق الملكيــــــة الفكريـــــة في كل بلد من البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.

فحسب المـادة الأولـى هو أن تلتزم البلدان الأعضاء بتنفيـذ أحكام هذا الاتفـــاق، كما للدول الأعضاء دون إلـــزام أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيـــح حماية أوسـع من تلك التي تتطلبها هذه الاتفاقية شريطة عدم مخالفـة هذه الحمايـة لأحكام اتفاقيـــة باريس مع حق الدول فيها في تحديـد الطريقـة الملائمـة لتنفيذ أحكام الاتفاقيـة بحرية في إطار أنظمتها القانونيـة، وذلك تحت رقابـــة المنظمة العالمية للتجارة، فهي اتفاقية مكملة للاتفاقيات الدولية السابقـة بشأن الملكية الصناعية.

تضم الاتفاقيـة 73 مادة وتعد المؤشـرات الجغرافيـــة أحد عناصر الملكيــــة الصناعية التي عالجتهـا اتفاقيـــة تريبس بوضعها معاييـــــر لحمايتها وذلك في القسـم الثالث في المواد من 22 إلى 24[21] بعنوان حماية المؤشرات الجغرافيـة. وأوجبت الاتفاقيـة اتخاذ إجراءات من شأنها السمـاح لأصحاب المصلحة منع استخـــدام أية وسيلـة أو مؤشـر أو عرض سلعة توحي بأنها نشـــأت في منطقة جغرافيـــة غير منشأها الحقيقـــي، وكذلك أي استخدام آخر مرتبط بالمؤشر الجغرافي يشكـل عملا من أعمـال المنافسة غير المشروعـة، كما تحددها المـادة العاشرة ثانيا من اتفاقيـــة باريس (1967) ويجب على تلك الدول اتخاذ جزاءات رادعـــة عن المؤشرات الجغرافيـــة التي توهـــم الجمهور بأن السلع المعنيـة نشـــأت في أراضي أخرى على الرغـم من أنها صحيحـة فيما يتعلق بالبلد أو الموقع الـذي نشأت فيه[22]

---

[20]– فرحة زراوي، المرجع السابق ، ص 399

[21]– المادة 22 ، 23، 24 من اتفاقية تريبس

[22]– الطيب زروتي،المرجع السابق، ص 109

وتلزم الاتفاقيـــة الدول الأعضاء من تلقاء نفسها في حالة كون قوانينها تقـــر حمايـة للمؤشـرات الجغرافيـــة أو بناءا على طلب من له مصلحة رفض أو إلغاء تسجيل علامة تجارية منشـــأ جغرافـي إذا كانت السلـع المرتبطة بها لم تنشأ في الأراضي المشـــار إليها، وكان من شأن استخـدام ذلك المؤشر أن يضلل الجمهور في المنشأ الحقيقي للسلعـة.[23]

وركزت الاتفاقيـة بخصوص حماية المؤشـرات الجغرافية على الحمايـة الإضافية للخمـــور والمشروبات الكحولية، حيث أوجبت على البلدان الأعضاء في الاتفاقيـــة بتوفير الوسائل القانونيـة لمنع استخدام المؤشرات الجغرافية التي تحدد منشأ الخمور لتسمية الخمور التي لم تنشأ في المكان الذي تشير إلى المؤشرات الجغرافيـة المعنية أو المؤشـــرات التي تعرف نشأة المشروبات الروحية التي لم تنشأ في المكان الذي تشير إليه المؤشرات الجغرافية حتى حين يبين المنشأ الحقيقي للسلع أو حين تستخدم مترجمـــة أو مقرونـة بعبـارات نوع أو صنف أو نســق أو تقليـد، وقد أولت هذه الاتفاقية تفصيلا بشأن الحمايـــة الإضافيـة للمشروبات الكحولية نظرا لرواج تجارة هذه المنتجـات دوليا وكثرة الخداع والتضليل المرتبط بهـا.

المطلب الثاني:

مبادئ الحمايـــــة

لقد جاءت كل من اتفاقيات باريس وتريبس ولشبونـة لتنظيم ووضـع القواعـــد المتعلقـــــة بالمؤشرات المنشأة للسلـع والمنتجـــات، وذلك من خـلال وضع مجموعـة من المبـــادئ والقواعد والإجـراءات الكفيلة بتطبيق هذه القواعـــد، تتمثل في تقريـر جملة من المبادئ التي نصت عليها الاتفاقيات السابقة الذكر باعتبار المؤشـر الجغرافـي إحدى عناصر الملكيـة الصناعية حسب نص المادة الأولى فقرة ثانية[24] من اتفاقيـة باريس[25] فإن هذه المبــــادئ تنطبق على المؤشرات الجغرافيـة لذلك سنتطرق لهذه المبـــادئ أولا في ظل اتفاقيـــة باريس(**الفـرع الأول**) وثانيـا في ظل اتفاقيـــة تريبس(الفرع الثاني).

الفرع الأول

مبادئ اتفاقيـــة باريس

لقد كـان الهدف من إبرام اتفاقيـة باريس حماية رعايـا كل الدول الأعضاء فيها عن طريـق المبادئ التي قررتها وأهمها مبدئـــي المعاملة الوطنية والأسبقيـــة، وكذا مبدأ الحماية الوطنية قبـل الحماية الدولية الذي نستشفه من خلال المبدأين السابقين.

01/ مبدأ المعاملـــة الوطنيـــة:

2- المادة 22 فقرة 3 من اتفاقية تريبس، وفي نفس المعنى نصت المادة 7 من قانون العلامات على عدم تسجيل و إلغاء العلامات التي تتضمن تسميات المنشأ

[24]– المادة الأولى فقرة 02 من اتفاقية باريس 1883

[25]– المادة نفسها

نصت المادة 02 من اتفاقية باريس على أنه:

« يتمتع رعايا كل دولة من دول الإتحـــاد في جميع دول الإتحـاد الأخرى بالنسبة لحمايـة الملكيـة الصناعية بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانيـن تلك الدول لمواطنيها وذلك دون الإخلال بالحقـوق المنصوص عليها بصفة خاصـة في هذه الاتفاقيـــة ومن ثم يكون لهــــم نفس

الحماية التي تكـون للمواطنين ونفس وسائــل الطعــــن القانونيـــة ضد أي إخــلال بحقوقهم بشرط إتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين»[26].

يتبين من خلال نص هذه المـــــادة أن رعايــــا كل دول اتحــــاد باريس العضو في الاتفاقيـة يتمتعون بنفس المزايا والحقـوق التي تمنحها كل دولة لمواطنيها في ظـل تشريعاتها الوطنيـــة سواء الساريـة المفعول أو المستقبليـة، هذا الحق الموضوعـــي المتمثل في الحمايـــة لا يمارس إلا بإتباع نفس الـشروط وكذا الإجــــراءات المفروضة على مواطنيهــا ويبقـى لهذه الدول الحق في حرمــان الأجانب الذين لا يستفيدون من أحكام اتفاقيـــــة باريس من تلك المزايا.[27] ما لم يكونـوا مقيمين فـي إحدى دول الإتحـاد أولهم عليها منشآت تجارية أو صـناعيـة حقيقيـة، فمثلا يجـوز للدول الأعضاء في اتفاقيـة باريس أن لا تعترف بحقوق الملكيـــة الفكريـــة التي تخص دولـة ما لم تصـــادق على اتفاقيـــة باريس بشأن الملكية الصناعية فلا تسجل المؤشرات الجغرافيــة الخاصة بها أو أي حق من حقوق الملكية الصناعية.

02/ مبدأ الأسبقية (الحق في الأولوية):

حيث يتمتع كل من أودع طلبـا في إحدى دول الإتحاد بحق الأسبقيـة على رعايـا الدول الأخرى، وبالتالي يكفـي الإيداع الأول لاكتساب حق أسبقية بالنسبـــة للإيداعات اللاحقـة في الدول الأخرى الأعضاء خـلال المـدة المقررة وهي 06 أشهر ويتقـرر حق أسبقيـة بالإيــداع الصحيـح

عن صاحب الحق أو خلفه في إحدى دول الإتحاد حسب تشريعها الداخلـــي أو حسب المعاهــدة سارية المفعول، فإقرار قاعدة الأسبقيـة هي جعـل دول الإتحاد من حيث المعاملـة كدولة واحـدة

أي تحقيق تجانس إقليمي بينها[28].

03/ مبدأ عـــــدم التعارض:

حيث نصت المــادة 15 من اتفاقيـة باريس:" من المتفق عليـــه أن تحتفظ دول الإتحـــاد لنفسها بالحق في أن تعقـد فيما بينها عـدة معاهـــدات خاصة بحماية الملكية الصناعيـــة خاصة بحماية الملكية الصناعية، بشرط أن لا تخالف هذه المعاهدات أحكـام الاتفاقيـة».

---

[26]– المادة الثانية من اتفاقية باريس 1883

[27]– حسام الدين عبد الغني الصغير، الجديد في العلامات التجارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، طبعة 2008 ص 17

[28]– الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 49

04/ مبدأ الحماية الوطنية قبل الحماية الدولية:

حيث يتمتع كل مؤشر جغرافي مسجل وطنيا بالحماية الداخلية الوطنية وكذا الحماية الدولية وهذا حسب التشريع الداخلي أو حسب المعاهدة سارية المفعول .

فيجوز للدول الأعضاء في اتحاد باريس أن تعقد اتفاقيات خاصة فيما بينها على أن لا تتضمن تعارضـا بين مبادئها ومبــادئ ونصوص اتفاقيــة باريس، والحكمــة من ذلك زيـــادة التعـاون بيـن الدول الأعضاء نحو توفير حماية أكثر وتحقيق الوحدة التشريعيـــة[29].

الفرع الثاني

مبادئ اتفاقيـــة تريبس

تشتمل الاتفاقية على مبـادئ تلتزم الدول بموجبها بمراعـــاة الأجانب المنتميـن إلى أي دولة متعاقدة وهذه المبادئ تعتبــر بمثابة الإطار القانوني الذي تلتزم بمقتضـاه الدول الأعضاء بتقديـــم الحمايــة القانونية لحقوق الملكية الفكريـة[30].

والجدير بالذكر أن هذه المبــادئ هي نفسها المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، غير أن تريبس تضيف مبدأين هامين لا نجدهما في الاتفاقيات الأخــرى وهما[31]:

01/ مبدأ الدولة الأولى بالرعاية والتفضيل:

تقتضي هذه القاعدة على الدول الأعضــاء أن تمنح المنتمين للدول الأعضــاء فورا ودون أيـة شروط المزايا أو الحصانـات أو المعاملة التفضيليــة التي تمنحها للمنتميــن لأيـــة دولة أخرى في شــأن أي حق من حقوق الملكيـــة الصناعيـــــة، وهذا مانصت عليه المادة الرابعـة [32]من الاتفاقية

ويعـد هذا المبدأ مبدأ أساســي وإلا أصبح مبدأ المعاملة الوطنية مفرغا من محتواه، غير أن هذا المبـدأ ترد استثناءات حيث استثنت الاتفاقيـة من تطبيق التـــزام الدولة الأولــى بالرعاية أيـة ميــزة أو تفضيل يمنحه بلد عضو وتكون نابعـة من اتفاقيـات دولية بشأن المساعـــدة القضائيـــة أو انـتفاذ القوانيـــن ذات الصبغة العامــة وغير المقتصرة بالذات على حماية المؤشرات الجغرافية فهذا المبدأ يقـرر أصلا عامــا وهو وجوب تفضيل الدول الأعضاء من حيث الحمايـــة القانونيـــة

---

[29]– نعيمة مرازقة ، المذكرة السابقة، ص 71-72

2– حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حماية الملكية الفكرية، دار النهضة العربية 1999 ص 24

[31]– المرجع نفسه، ص 25-26

[32]– المادة الرابعة من اتفاقية تريبس 1994

لحقوق الملكية الفكرية دون قيد أو شرط، ثم يقرر استثنـاء يمكن للدولـــة أن تمنح حماية أو مزايـا خاصة لدولة معينة دون الأعضاء الأخرى في حالات على سبيل الحصر[33].

02/ الحماية بين حديها الأعلى والأدنـــى:

وفقا لهذا المبدأ يقع على الـدول الأعضاء في الاتفاقيـــة الالتزام بنشـر قوانينها المتعلقـة بالملكيـة الفكرية وكذا الأحكام القضائية الصـــادرة بهذا الخصوص إلى جانب ذلك عليها إرسـال نسخـة منها للدول الأعضاء بناءا على طلبها مع إخطـار مجلس تريبس بهذه القوانين والأحكـام القضائيـــة، وهنا يقصد المراقبة والإشـراف والتأكد من مدى احترامهـا لأحكام الاتفاقية.

إن إعمال قاعدة المعاملة الوطنيـة وإن كانت تضمنها المســاواة بين المواطنين والأجانب إلا أنها غير كافيـة في ضمان حماية فعالـة لحقوق الملكيـــة الفكرية، لأنه من الممكن أن تكـون تشريعات الدول قاصرة ومتشـددة فيما يتعلق بمدى الحمايـــة الممنوحـة لهذه الحقوق، وهنا يجب على القانون الوطنـي الاستجابة إلى مقتضيـات الحدود الدنيـــا للحمايـة التي نصت عليها وعدم النزول عنها أو مخالفتها مبدأ التعامل بالشفافية[34].

إن الغاية من إيجاد نظام دولي لتسجيل عناصر الملكية الصناعيـــة لا سيما فيما يتعلـــق بالمؤشرات الجغرافية يتم من خلاله إجراء عملية إيداع واحدة دولية يكون لها مفعـول، فالعديد من الدول الأعضاء في الاتفاقيات وذلك بعد انجـاز إجراءات معينة. هذا الإيداع الدولـــي يهـدف إلى تسهيل إجراءات الإيداع وخفض الرسـوم والوقت اللازمين لإجراء تسجيل في كل دولـــة من الدول على حدى، وهذا ما يشكل أهم اتفاق متعلق بتسجيل عناصر الملكية الصناعية دوليا.

المبحث الثاني

محل الحمايـــــة

إن محل الحمايـة هو المؤشرات الجغرافية التي تعتبر عنصر من عناصر الملكيـة الصناعية

تكتسي أهمية بالغة في تشجيع التجارة الدوليـة ورفع مستـوى الاقتصاد، هذه الأهمية وجب علينا الوقوف عند مختلف التسميات لهذا المصطلح (**مؤشرات جغرافية)**، وعليه فقد اختلف في مفهومه

من دولة لأخـرى وروده في العديد من الاتفاقيـــات الدوليـة، ونظرا لعد الاتفـاق على استعمـــال مصطلح واحد للمؤشرات الجغرافية ولإبــــراز هذه الاختلافات كان من الضروري البحث في جل التعريفــــات والمفاهيـم حسب ما جاءت به الاتفاقيـات الدوليـة لهذه المؤشـــرات من خلال ذكـر

---

[33]– حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 26

1– تهاني كريم، المذكرة السابقة، ص 85

التعريف والخصائص وتمييزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة لها (**المطلب الأول**)، كما أننا لا يمكننا إهمال ذكر أنواع هذه المؤشرات (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

مفهـوم المؤشـــرات الجغرافيــة

إن البحث في مفهوم المؤشرات الجغرافيـــة يعني البحث عن أهم التعريفات الموضوعـة لها والتي تختلف باختلاف الاتفاقيات الدولية، فتتعدد وتختلف التعريفـات المقدمة في شأن المؤشـرات الجغرافية باختلاف وجهات النظر على مستوى واضعـي الاتفاقيــات الدولية[35]، وبدايـة ونحن بصدد

تعرضنا لمفهوم المؤشرات الجغرافية وجب علينا التعرض أولا إلى تعريفها في مختلف الاتفاقيـات الدوليـــــة (**الفرع الأول**) و البحث عن المقصود بها ومن ثمـــة كـان لزامـا علينا التطرق لأهــم خصـائصها (**الفرع الثانــي**) وتمييزها عن بعض عناصر الملكية الفكريــة (العلامة التجارية – الاسم التجـاري) من خلال (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

تعريف المؤشـرات الجغرافيــة

لقد اختلفت التعريفات الخاصة بالمؤشرات الجغرافيــة حسب كل اتفاقية، لكن قبل ذلك وجب علينا البحث عن المقصود بمصطلـح المؤشـــرات (البيانــــات الجغرافيــــة) وهـل تختلف عن بيانــات المصدر وعن تسمية المنشـأ، وهل توجد علاقة بين هذه المصطلحات؟

سنتنـاول كل ذلك حسب النظـام الاتفاقـــي الدولي ونشيـــر إلى أنـه ورغم الاختلاف في المصطلحات، إلا أن الأصح هو مصطلـح المؤشرات الجغرافيـــــة المتبع بشـأن الاتفاقيات التي تديرهـا الويبو[36] نظرا لتمتعه بالشموليـة.

يرى أن المصطلح الذي شـاع استخدامــــه في مجال البيانـات الجغرافيـة تبايـن بين بيانـات المصدر وتسميـة المنشـأ.

أولا– بالنسبة لمصطلح بيانات المصدر

---

[35]– تهاني كريم، المذكرة السابقة ، ص 85-86

[36]– الويبو هي هيئة لإدارة عدد من المعاهدات الدولية التي تتناول جزئيا أو كليا حماية عناصر الملكية الصناعية خاصة حماية المؤشرات أو البيانات الجغرافية (اتفاقية تريبس) و اتفاق لشبونة لحماية تسمية المنشأ وتسجيلها دوليا.

استخدم مصطلح بيانــات المصدر في المـــادة العاشرة فقرة 02 من معاهـــدة باريس بشأن حماية الملكية الصناعيــة[37]، واستخدم أيضا في اتفـــاق مدريـــد بشأن قمع بيانات مصدر السلــع الزائفـة أو المضللة.

وبالرغم من أنه لا يوجد تعريف لهذا المصطلـح بمعاهـــدة باريس أو باتفـــاق مدريد إلا أن المـادة 01 فقرة 01 من اتفاق مدريـد[38] تضمنت عبـــارة توضح المقصود بهـذا المصطلح، حيث تنص المـادة السالفة الذكر على أن:

– أي سلعة تحمل بيانا زائفـا أو مضللا يتم بموجبه الإشـارة بصورة مباشرة أو غير مباشـــرة إلى أن أحد البلدان التي يطبق عليه هذا الاتفاق أو أحد الأماكن الواقعة فيه هو بلد أو مكان المنشـــأ يقـع الحجز عليها عند استيرادها في أي بلد من هذه البلدان.

وبالتالي فإن المقصود **ببيان المصدر:** كل عبـارة أو إشـــارة تستعمل للدلالـة على أن سلعة ما أو خدمة ما تأتي من بلد أو منطقـة أو مكان معين (إظهار مصدر المنتجات) ومن ثم فإن بيـــان المصدر يدل على المنشأ الجغرافي للمنتج أو السلعة، ولكن لا يتطلب أن تكون نوعيـــة السلعـــة أو أي خصائص بها راجعة بصورة أساسية لمنشئها الجغرافي.

مثال عن بيانات المصدر: عبارة صنع في سويســرا هي بيان يعرف المشتـري بمقتضـــاه أن بلد الإنتاج هي سويسرا، بمعنى أنه بيان المصدر فيقصد به تحديـد مصدر المنتجات أي المكان الذي تأتي منه المنتجات والذي ليس بصفته إجباريـــة مكان الصنع أو الإنتـاج ودون أن يفترض وجـود النوعية فيها، فبلد المصدر هو الذي ترسـل منه البضاعة بصفة مباشـرة أي الإقليم الجمركي.

ثانيا– بالنسبة تسميات المنشأ

فنجد تعريـف هذا المصطلح في اتفاق لشبونـة بشأن حماية تسميات المنشـــأ وتسجيلها على الصعيد الدولي والمعروف باتفاق لشبونة[39]، حيث تنص **المادة 02** منه على أن:

" تعني تسمية المنشأ طبقا لهذا الاتفـاق التسمية الجغرافية لأي بلد أو إقليـم أو جهة التي تستخـدم للدلالة على أحد المنتجات الناشئـة في هذا البلد أو الإقليم أو الجهة والتي تعود جودته وخصائصه كلية أو أساسا إلى البيئة الجغرافية بما في ذلك العوامل الطبيعية والبشرية"[40].

1– اتفاقية باريس لسنة 1883.

[38]– المادة الأولى فقرة 01 من اتفاق مدريد لسنة 1891

1–اتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ وتسجيلها على المستوى الدولي لسنة 1958

[40]– المادة الثانية من اتفاق لشبونة 1958.

ومن خلال هذا التعريف يظهر جليا إن المؤشـــرات الجغرافيـــة هي نـوع خاص من بيانات المصـدر التي أسلفنـا ذكرها في معاهدة باريس واتفاق مدريد ذلك أن المنتـج الذي يستخدم للدلالـة كمؤشر جغرافي عليه يجب أن تعود جودته أو خصائصه كليا أو أساسا إلى البيئة الجغرافية ، أي يجب أن تتمتع بمزايا وخصائص تعزي كلية أو أساسـا إلى منشئهـا.

كما تضمنت اتفاقية لشبونــة بالإضافة لتعريف تسمية المنشأ في مادتها 02 تضمنت تعريف بلد المنشــــأ من نفس المادة بأنه:

"البلد الذي يمثل اسمه تسمية المنشـأ الذي اشتهـر بها المنتج أو هو البلد الذي يقــع فيه الإقليــم أو الجهة التي يمثل اسمها تسمية المنشأ التي اشتهر بها المنتج".

وتتحدد أهمية المكان الجغرافي بعاملين أساسيين هما[41]:

<u>أ/ العوامل الطبيعية</u>: التي تعطـي خصائص مميـــزة للمنتجـات عن غيرهـا من المنتجات الأخـرى وتتمثـل على الخصوص في المنـاخ والتربة والبيئــة.

<u>ب/ العوامل البشرية</u>: والتي تمثل أساسا في المهـارات والخبرات الخصوصيـة التي يمتلكها ويتميـز بها المنتج سواءا كان مزارعا أو صناعيا أو حرفيـــا، ويشترط أن تكون هذه الخصوصية نابعـة من أعراف عريقة محلية ذائعـة الصيت مثل: الصناعات التقليديـة أو الحرفية.

ثالثا- الفرق بين تسمية المنشأ وبيان المصدر

يظهر من الوهلـة الأولى أن هذين المصطلحين متشابهيـن إلا أنهما يختلفـان اختلافا واضحا

فتسمية المنشـأ هي نوع خاص من بيانـــات المصدر التي ورد ذكرها في معاهـدة باريس واتفـــاق مدريـــــد، ذلك أن المنتـــج الذي يستخدم تسميـــة المنشأ للدلالــــة عليه يجب أن تعود جودتـــه أو خصائصـه كليا أو أساســـــا إلى البيئة الجغرافية.

فتسمية المنشأ تهدف لتمييز منتج ما عن غيره من المنتجـات المشابهـــة له، فهي تفترض بصفـــة إلزاميـة علاقـة ماديـــــة بين المنتـج ومكان إنتاجـــه، لكن هذه العلاقــــة غير موجـــودة في بيانـات كاذبة أو مزورة يجـوز متابعـة الغش أمـــــام المحاكم بناءا على دعوى المنافسة غيـر المشروعة[42].

[41]- تهاني كريم، المذكرة السابقة، ص 33

[42]- فرحة زراوي، المرجع السابق، ص 359

فبيان المصدر يهدف لإظهـار مصدر المنتجـات دون أن يفترض وجود النوعيــة والجـودة فيها بينما تسمية المنشأ للمنتجات تضمن عنصرين هامين:

– مصدر هذه المنتجـات من جهة ومن جهــة أخرى تضمن النوعيـــة والجودة، لأنه لا يمكن منـح تسمية المنشأ لمنتج معين إلا إذا توافرت مجموعة من الشروط.

–أما الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلـــة بالتجارة (اتفاق تريبس) فعـــرفت المؤشـــرات الجغرافيـــة بأنها:

" البيانات التي تحدد سلعة ما بمنشئها في أراضي أحد الأعضاء أو في منطقــة أو موقــع في تلك الأراضي حيث تكون نوعية السلعة أو شهرتها أو سماتها الأخرى راجعــة بصـــورة أساسيــة على منشئها الجغرافـــــي". المادة 22 فقرة 1

والجدير بالذكر أن اتفاقيـة باريس[43] لم تتضمــن أي مادة تعرف المؤشرات الجغرافية بل وردت عبارتين مختلفتين هما بيـان المصدر وتسمية المنشـأ دون تعريفهمـــا حسب ماجاء في المادة 01 و02 من اتفاقية باريس.

ويستند التعريف المذكور في اتفاق تريبس[44] في تعريفه لتسمية المنشأ إلى المادة 02 من اتفـاق لشبونة، إلا أنه يختلف معه في بعض النقاط وذلك على النحو التالي:

1/ عرفت اتفاقية تريبس المؤشرات الجغرافية بأنها: "مؤشرات تحدد منشأ سلعة (ما) في أراضي بلد عضو في منظمة التجارة العالميـــة، أو في منطقـة أو موقع تلك الأراضـــي حين تكون النوعيــة أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلى منشئها الجغرافي"[45].

في حين عرفت اتفاقيــة لشبونة تسميــة المنشأ بالقول: "تعني تسمية المنشأ طبقا لهذا الاتفـــاق التسمية الجغرافية لأي بلـد لأي إقليم أو جهة، التي تستخدم للدلالـة على أحد المنتجـــات الناشئـة في هذا البلد أو الإقليـم أو الجهة ، والتي تعود جودته أو خصائصه كلية أو أساســا إلى البيئـــة الجغرافيـة، بما في ذلك العوامل الطبيعية والبشريــة"[46].

كما يعرف اتفاق لشبونة بلد المنشـــأ بالقول: " بلد المنشأ هو البلد الذي يمثـــل اسمــه تسميــة المنشأ التي اشتهر بها المنتـــج، أو هو البلد الذي يقـع فيه الإقليـــم أو الجهـــة التي يمثل اسمها تسمية المنشأ التي اشتهر بها المنتج"[47].

[43]– المرجع نفسه، ص 360

[44]–المادة الثانية من اتفاقية تريبس 1994

[45]– تعريف المؤشر الجغرافي ، المادة 22 فقرة 1 من اتفاقية تريبس

[46]– المادة 02 فقرة 1 من اتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ وتسجيلها على المستوى الدولي.

وبالتالي فإن اتفـاق لشبونـة لا يوفر الحماية لتسميات المنشـأ التي تتكون من إشارات غير الأسماء الجغرافية وعلى هذا فالتسمية غير الجغرافية أو العنصر الرمـزي لا يدخل في إطار اتفاقية لشبونــة وإنما يدخل في إطار اتفاقية تريبس.

2/ اتفاق لشبونـة يتطلب أن تكون جودة المنتـج أو خصائصه راجعة كليــة أو أساسا إلى البيئـــة الجغرافية بما في ذلك العوامل الطبيعيــة والبشرية ، أما اتفاقيـــة تريبس فتتطلب أن تكون النوعيـة أو السمعة للسلعة راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي.

ومن ثم فإن السلع التي لها سمعة معينـــة ولكن ليس لها جودة خاصـة ترجع إلى مكـان نشأتها لن تدخل في إطار الحماية المقررة بموجب اتفاق لشبونة.

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية بـاريس ليس فيها أي تعريف للمؤشـــرات الجغرافيـة والتي تطلـق عليها اسم "بيانات المصدر أو تسميـة المنــشأ " وإنما أوردت فقط في الفقرة (2) من مادتها الأولى

ضمن تعداد حقــوق الملكية الصناعيـــة التي تحميها الاتفاقيـة[48]، بمعنى أنها تعتبرهـــا جزء من حقوق الملكية الصناعية.

أمثلـــة للمؤشرات الجغرافيـة:

1/ تسمية **(هافا)** للتبغ المزروع في منطقة هافانا في كوبا

2/ تسمية **(توسكانا)** لزيت الزيتون المنتج في مقاطعة توسكانا بإيطاليا.

3/تسمية **(دارجيلنغ)** للشاي

4/ تسمية **(روكفور)** للجبنة المصنوعة في كهوف إقليم روكفور بفرنسا، فإنضاج هذه الجبنة في منطقة كهوف روكفور هو الذي يعطيها مذاقها وخصائصها المعروفة.

5/ تسمية **(شمبانيا)** للنبيذ المنتج في إقليم **شمبانيا** شمال شرق فرنسا، وقد أنتـــج هذا المشروب منذ عهد الإمبراطورية الرومانية ولا زال يشكل أفضل مشروب معتق في العالـم.

---

[47]– المادة 02 فقرة 2 من نفس الاتفاق

1– وفي ذلك تنص المادة 01 فقرة 2 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على أن تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة

وأيا كانت التسمية أو المصطلح فإن مفهوم المؤشرات أو مؤشرات أو بيانات المصدر أو تسمية المنشأ المقصود منها ضمان حماية منتج من المنتجات يكون في العـادة منتج غذائي له خصائص معينة، وقد تميـز هذا المنتـج بتلك الخصـائص إما لأنه أنتج في إقليم معيـــن فيه من الخصائص

الجغرافية والطبيعية – مثل التربــة وطريقة الـــري– ما تجعله يتميز عن غيره حتى أصبح يشتهر بذلك الإقليـم مثل "العنب اليمني" أو " البن اليمنـــــي"(موكا كوفي) و" النبيذ الفرنســي" وذلك لأن طريقة إعداد وإنتاج هذا المنتج جعلته منتجا يتميز عن غيره[49].

ويستخدم المؤشـر الجغرافـــي بوضعه على المنتج ليوضح جودتــه ونوعيتـــه وبمجـــرد أن يرى المستهلك أن المنتج أو السلعة موضح عليها عبارة أو مؤشر يدل على نوعية هذا المنتـــــج سواء أكان شرابا أم طعاما أم غير ذلك، وأنه منتـج في إقليم معين فإن هذا يوحـي للمستهلك ويدله على أنه المنتج المفضل لديه أو الذي يرغب في شرائه.

ومن خلال التعريفات السابقة للمؤشرات الجغرافية لبيانــات المصدر وتسميات المنشــأ يمكــن استخلاص مايلي:

أ/ مصطلح المؤشرات يعد الأوسع بالنسبة لتسميات المنشأ بمعنى أن كل تسمية منشأ تعتبر مؤشر جغرافي ولكن ليس كل مؤشر جغرافي يعتبر تسمية منشأ.

ب/ أن عبــارة المؤشرات الجغرافية عندما تستعمل بمعناها الواسع فإنها غالبـــا ما تتضمن بيانــات المصدر وتسميات المنشأ والبيانات الجغرافية بالمعنى الوارد في تريبس.

ج/ إن كان مصطلح المؤشرات الجغرافيـة يختلف مدلولـه من دولة لأخـرى، إلا أن معظـــم الدول تستند في تعريفها للمؤشرات الجغرافية على تعريف اتفاقية تريبس.

وعليه يمكن تعريف المؤشـرات الجغرافيــــة على ضوء ما تناولنا سابقا، وذلك من خلال فحـوى المادة 01 فقرة 9 من اتفاقية مدريد التي عرفت المؤشر الجغرافي بأنــه:

" وصف يشيـــر إلى بلد أو مكان جغرافـــي للمنتوج والمهم أن المؤشـر الجغرافي غالبا ما يشـــار إليه في صياغة (صنع في).

رابعا– الفرق بين المؤشرات الجغرافية وتسميــة المنشــأ

إن الهدف من تسميــات المنشأ بالدرجـة الأولى هو القيمة النوعيــــة للمنتوج وخصائصـــه الأساسية في حين أن المؤشـر الجغرافي هو الذي يحـدد مكان الصنع، ولعل ما يجمع بينهمـا أنها تتكون من تسميـة جغرافية لبلد أو إقليم أو جهـة و أنها تسمـح بالتعرف على مصدر المنتجـات ولها

---

[49]–جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفق اتفاقية تريبس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2004، ص 122

خاصية جماعيـة كما أن الهدف من المؤشـرات الجغرافيـة يكمن في تحديد مصدر المنتجات في حين أن تسمية المنشأ لها علاقة ماديـة بين المنتوج ومكان إنتاجه[50].

الفرع الثاني

خصائص المؤشـرات الجغرافيــة

تعرضنا في الفــرع الأول من المطلب الأول إلى أهم التعريفـــات الـواردة في الاتفاقيـــات الدوليـة بشأن المؤشـرات الجغرافية كعنصـر من عناصر الملكية الصناعيـــة ومن تلك التعريفـــات يتضـح أنها تكتسي خصائص مميزة بها أهمهـا[51]:

– المؤشرات الجغرافية جزء لا يتجـزأ من حقوق الملكيـة الفكرية في اتفاقيـــة تريبس وهو تأكيد لما تضمنته اتفاقية باريس بهذا الخصوص.

– يرتبط مفهوم المؤشـرات الجغرافيـة بعدد من المعانـي الإنسانيـة، بمعنى أن طريقـة إنتاج السلعة التي يمثلها المؤشـــر زراعية أو صـناعيـة تقليديـة و أسلـوب تحضيرهـا قد ارتبط ببعض الجوانب الجغرافيـة الطبيعيـة وببعض العـــادات والتقاليد الإنسانية المتوارثـة جيلا بعد جيـل بمعرفـة وخبرة بل وارتبط كذلك بثقافة معينــة.

– المؤشرات الجغرافية ليست محلا لاستئثـــار فردا بعينه إنما هي حقوق مرتبطـــة بإقليـم جغرافي محدد وبالتالي فهي خاصة بمكان هذا الإقليـم الذين اشتغلوا عبر عشـــرات السنين بإنتــاج هـذه السلعـة التي توارثوا عملية إنتاجها جيلا بعد جيل[52].

وبالتالي فطالما أن هذا الإقليـم الذي قد يكون نائيـــا أو معزولا بل أو مهجورا من العامـة قد ارتضته مجموعة من النـاس مواطنا لهم وعملوا على استغـلال موارده فأنتجوا سلعـة مميزة بنوعهـا وطريقة تحضيرهـا أو إنتاجهـا حتـى أصبحت تلك السلعـة تمثـل لهم مـوردا اقتصاديـا هاما – أن لم يكن وحيـدا– وأصبح هذا الإقليـم يشتهر بتلك السلعـة بغض النظـر عن مدى جودتها وصارت هذه السلعـة تمثـل لجمهور المستهلكيـن لها عـادات ومفاهيـم ورمـوز ثقافيـة معينــة، فإنــه بات من الطبيعـي أن حمايـة هـذه الحقوق المكتسبـة من أي منافســة غير مشروعـــة أمـــر ضروري لتوفيـــر سبل العيش والبقـــاء[53].

[50] –جلال وفاء محمدين،المرجع السابق ، ص 123

[51]– حميد محمد اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، طبعة أولى 2011، ص 245–246

[52]–جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 124

[3]–المرجع نفسه، ص 124

والحمايـة المقـررة هنا هـي للمؤشـر الجغرافـــي ذاتـه الذي يحدد الإقليـــم الذي نشــأت أو أنتجت فيه السلعـة والذي يتميـز بمميزات جغرافيـة طبيعيـة أكسبت السلعــة سمعـة وشهـــرة واسعة أما السلعـة أو المنتـج ذاتـه فقد أكتسب حمايتـه بالتبعيــة المستمدة من الحمايـة المقـررة للمؤشـر الجغرافي للإقليـم الذي أنتجت فيه.

الفرع الثالث

تمييز المؤشرات الجغرافية عن غيرها من عناصر الملكية الصناعية

تختلف المؤشرات الجغرافيــة عن غيرها من عناصر الملكيـة الصناعية (العلامـات التجارية – الاسم التجـاري.......) وسنوضـح ذلك من خلال إبراز أهم الفـروق بين هذه العناصـر.

أولا– تمييز المؤشرات الجغرافية عن العلامة التجارية:

العلامة التجارية هي التسميـة المميزة والمستعملـة من التاجر أو الصانع لتمييـز منتجاته عن منتجات التاجر أو الصانـع المنافس والعلامة التجاريـــة لا ترتبط بالمنطقـــة الجغرافيـة فيجوز أن تكـون العلامـة تسميـــة خياليـة أو اسمـــا عائليـا أو اسما مستعـــارا لا علاقـة له بمكـــان المنتوجات، أما المؤشـر الجغرافي يخص إنتـاج معين ويخص هذا الإنتـاج منطقـــة انفرادا دون مناطـق أخرى.

ثانيا– تمييز المؤشرات الجغرافية عن الاسم التجاري:

يتضمن المؤشـر الجغرافي بصفـة إلزاميـة الاسم الجغرافي لبلد أو منطقـة أو ناحيـة معينـــة بينما يشتمل الاسـم التجاري في مطلق الأحوال على الاســم العائلي للتاجر ويميـز محل تجـاري والهدف منه اجتذاب الزبائن، ويجوز لصاحب الاسـم التجاري التصرف فيه في حالة التنـازل عن متجره[54].

المطلب الثـــاني

أنواع المؤشـــرات الجغرافيـــة

1– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق ص 361

لقد وصف الإنسـان منتجاته منذ الحضارات القديمـة خاصة في ميدان الزراعـــة بالاعتمـاد في ذلك على اسـم ومكـان إنتاجهـا أو تحضيرهـا، وقد استعملت هذه التسميـات في البدء لتميـز إنتاج الخمور والميـاه الروحيـة لينال بذلك الشهـرة، وبما أن المؤشــــرات الجغرافيـة تعمــل علـى جذب الزبائـن ضمانـا لنوعية المنتـج مما دفع لتدخـل تشريعـــات الـدول لتنظيمهـا ومن أهـــم التشريعات التي أولت اهتمامـا بتنظيـم مختلف أنواع التسميـات نذكـر على سبيل المثـال التشريع الفرنسـي الـذي ينظـم وبصـورة دقيقـة منتوج الخمـور مثـال على ذلـك:

أرمانيـك وكلفادس ومن هنا ظهـر التمييـز بين الخمـــور ذات التسميـة البسيطـــة وخمور ذات النوعيـة المراقبـة وهناك العديـد من التشريعـات التي تولي لهذا النوع من التسميات والتي تنظمهـا محليا بوضـع مراسيـم تحدد فيها الشـروط الواجب توافرها في هذه التسميات ووسائـل ردع وعقاب لتسمية المنشـأ الكاذبـة والمضللـة المسجلـة على منتجات طبيعيـة كانت أو صناعيـة[55].

ولقد طرحت عـدة إشكـالات حول المعيـار الأساسـي المعمـول به لتحديد ماهيـــة الميـاه الروحية والتـي لها الحق في تسميـة المنشأ المراقبـة وللإجابـة على ذلك وجب التطرق لأنـــواع

المؤشـرات الجغرافيـة.

أولا- المؤشــرات الجغرافيـــة المحميــة

ظهر نظـام المؤشـــرات الجغرافيـة المحميـــة بسبب الحاجـة الملحـة إلى ضمـــان سبـــل الحمايـة من ممارسـات الغش التجـاري التي طالت منشـأ المنتجـات الزراعية ولا سيمـا منتجـات النبيـذ، ومع هــذه الممارسات القديمـــة قدم التجـارة نفسهـا فقد ازدادت في ضرورة الحمايـــة في السنـوات الأخيـــرة[56].

إن تأميـــن بعض المنتجـات مثلما حدث لبعض أنواع الخمـور أثناء كارثـة اجتياح قمل النبات حقوق مرمة العنب الأوروبيـة في القرن التاسع عشــر فاتت على أجزائهـا، وتعـــرف المؤشــــرات الجغرافية هي اسم جغرافــي لبلـد أو إقليـم أو جهـــة وتستخـدم للدلالــة على منتـج ناشــئ في هذا البلد أو الإقليم وتعود جودتــه أو خصائصــه كلية أو أساســا إلى البيئــــة الجغرافيـة بما في ذلك العوامـل الطبيعيـة والبشريـة[57].

ويشار صراحة إلى حمايـة المؤشـرات الجغرافية بموجب الملكية الصناعيـــة في المادة الأولى الفقرة 02 من اتفاقية تريبس.

ثانيـا- المؤشرات الجغرافية المراقبــة

55- تهانـي كريم، المذكرة السابقة، ص 90

56- حميد محمد اللهبي، المرجع السابق، ص 249

1- هذا ما تضمنته المادة 01/2 من اتفاقية لشبونة أو المادة 02 من قرار مجلس المجموعة الاقتصادية الأوروبية رقم:92-2081 الصــادر في 14 جويلية 1992 بشأن حماية البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ للمنتجات الزراعية والمواد الغذائية.وأيضا المادة الأولى/ 1151 من قانون المستهلك الفرنسي.

هي مؤشرات تتمحور حول الخمـور ذات النوعيـة الرفيعـة وتمس هذه المؤشرات على الأخص المنتجات التي تقتصر فقط على التخمير كالكحـول المحليـة وهي منتجـات مصنوعـة غالبا من العنب الطري والمياه الروحية وهي خمـور تحظ بالتصفيـة والتقطيـر لبعض الفواكـه وعصـرها

كما أن هناك نصوص خاصة تضع أنظمة للمؤشـرات الجغرافيـة المراقبة لبعض المنتجـات كالأجبان و أوراق التبغ و الجـوز والكحول والميـاه الروحيـة، بالإضافـة إلى أن المؤشـرات الجغرافية المراقبة هي تسميات محجوزة للمنتجات تنشأ في مجـال جغرافي وبوسائـل إنتـاج معـدة الخمـور والمقطـرات الخاصة للاستعمـال المحلـي ثابت ودائـم وخصوصا فيما يتعلـق بالخمـور بالإضافـة إلى الوسائـل المستعملة لصنـع بها لهذا قـرر المشرع الفرنسـي إنشـاء معهد لتسميـات المنشـأ[58].

وللتذكيـر فإن هذا المعهد يلعب دورا فعالا وهامـا في مراقبـة أنواع المؤشـرات الجغرافيـة المستعملـة في ذلك أنـواع للمراقبـة تتمتـع بالشخصيـة المدنيـة ويقتصر دوره في مراقبـة المخالفـات كما سمح هذا المرسوم الفرنسـي الذي يحمـل رقم 303/95 [59]والقاضي بإنشاء لجنـة وطنيـة لخمور فرنسـا وتكمن مهمتها في تحديد التوجيهـات وتنسيق عمليات الترويـج الجماعي للخمور.

وهنا ينبغي الإشارة إلى أن عملية الحماية القانونيـة للمؤشرات الجغرافيـة حاليا لا تقتصر على ميدان الخمور فحسب بل تشمل كذلك على المنتجات التابعة لميادين مختلفة نذكر منها الأجبان.

ثالثـا- المؤشرات الجغرافية البسيطـة

على العموم فإنها المؤشـرات الجغرافية الشائعة والتي تمـس مختلف المنتجـات، وجاء النص عليها في اتفاقيـة باريس والتي تنص في المادة الأولى الفقرة الثالثة[60]:

" تؤخذ الملكية الصناعيـة بأوسع معانيها فلا يقتصر تطبيقها على والتجارة بمعناها الحرفي وإنمـا تطبـق كذلك في الصناعـات الزراعيـة والاستخراجيـة وعلى جميـع المنتجـات المصنعـة أو الطبيعيـة مثلا الأنبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكـه والمواشـي والمعادن المعدنيـة والزهـور والدقيق وكذلك بالنسبـة لاتفاقية تريبس والتي أولت حماية خاصـة بالأنبذة والميـاه الروحية".

[58]- تهانـي كريم، المذكرة السابقة ، ص 90

3- المرسوم رقم 95/ 303 المتضمن إنشاء لجنـة وطنيـة لخمور فرنسـا وتكمن مهمتها في تحديد التوجيهات وتنسيق عمليات الترويـج الجماعي للخمور

[60]- المادة الأولى فقرة 03 اتفاقية باريس 1883

الفصل الأول ـــــــ

الفصل الثاني

الحماية الدولية للمؤشرات الجغرافية

الفصــل الثاني

الحماية الدولية للمؤشرات الجغرافية

أمام عجز التشريعات الوطنيــة عن حمايــة المؤشـرات الجغرافية ومحدوديتهــا كونها لا تتجاوز الحدود الجغرافية لها، بدأت تظهر الحاجة إلى إيجاد حماية دولية وجعل القوانين الوطنيــة للملكية الصناعية قريبـــــة من بعضها البعض، ثم إبــرام اتفاقيـــات دولية خاصة بحماية هذه العناصر مما جعلها أمر ضروري لاسيما أمام شدة المنافسة في الأسواق الدولية مما استلـزم فرض حمايـــة خاصة بها تختلف حسب كل اتفاقيــة من اتفاقيات الحمايـة سواء من خلال الاتفاقيـــات العامة الخاصة بالملكية الـصناعية (اتفاقية باريس لحماية الملكيـة الصناعية 1883)[61] واتفاقيـــة مدريد لقمع بيانات المصدر المضللة)[62] ومن خلال الاتفاقيات الخاصة المتمثلة في اتفاقيـة لشبونة[63] وكـــــذا اتفاقيـــــة الجوانب المتعلقة بالتجـارة (تريبس)[64]، وحتى يتسنـــى لنا الإحاطة الكاملـة بالحماية الدولية للمؤشرات الجغرافية، يجب أولا التطرق للشروط والالتزامــات والحقوق المترتبـــة على هذه الحماية **(المبحث الأول)** وآليات الحمايــة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

شروط الحماية والالتزامات والحقوق الناشئة عن الحق فيها

1- اتفاقية باريس لسنة 1830

[62]- اتفاق مدريد المتعلق بقمع بيانات المصدر المضللة لسنة 1891

3- اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشـــأ وتسجيلها على الصعيد الدولـــي لسنة 1958

4- اتفاقية تريبس لسنة 1994

إن المؤشرات الجغرافية ومهما كان نوعها لا تحض بالحمايـة القانونية ولا ترتب آثارها إلا إذا استوفت الشـروط المنصوص عليها قانونا لذلك وحتى نلم أكثـر بهذه الشروط تطرقنـا لشروط الحماية أي الشروط الموضوعية والشروط الشكلية (**المطلب الأول**)، كما تعرضنا إلى الالتزامات والحقوق المترتبة عن اكتساب الحق في المؤشر الجغرافي (**المطلب الثانـي**).

المطلب الأول

شروط الحمايـــــة

نتطرق في هذا المطلب إلى توضيـــح الشروط الموضوعية الواجب توافرهـا في المؤشـرات الجغرافية (**الفرع الأول**)، وتتمثل في: اقتران المؤشر باسم جغرافي وأن يعين المؤشـر منتـج وأن تكون للمنتجات مميزات معينـة، أن تكون المنتجات بفعل عوامـل طبيعيـة وبشريـة و مشروعيـة المؤشرات الجغرافية وعدم مخالفته للنظام العام والآداب العامـة.

وهذا بدوره يقتضـــي منا التطرق إلى الشروط الشكليـة أو الإجراءات الواجب إتباعهـا لتسجيل المؤشر الجغرافـي (**الفرع الثاني**).

الفـــرع الأول

الشروط الموضوعيـــة

وتشمل الشروط الموضوعيـة الواجب توفرهـــا في المؤشرات الجغرافيـة كي تتمتـع بالحمايـة

والتي تتمثل في: اقتران المؤشـر باسم جغرافـي(أولا) وأن تعين المؤشـر منتـج (ثانيا) وأن تكون للمنتجات مميزات معينـة(ثالثـا)، أن تكـون المنتجات بفعل عوامـل طبيعيـة وبشريـــة (رابعا) ومشروعيـة المؤشـرات الجغرافية وعدم مخالفته للنظام العام والآداب العامـة(خامسا) .

أولا- اقتـــران التسمية باســـم جغرافـي

إذا كانت الأسماء العامـة لا تصلح أن تكـون علامة أو تسمية تجارية فإنها تصلح أن تكـون مؤشرات جغرافية، بل أن المؤشرات الجغرافية تكون بشكل أساسي من الاسم الجغرافـــي ولا يمكن أن تعتبر المؤشر الجغرافــي تلك المؤشرات التي تتضمن اسما جغرافيـا مستقـلا، لذا يتعين بيـــان معنى التسميـة الجغرافيـة، فالتسمية الجغرافيــة تطلق علــى بلد معين وقد تكــون تسميــة منطقـــة معينــة أو جزء من منطقة معينة أو ناحية أو مكان مسمـــى، ولم يعين القانون عما إذا كانت هذه المنطقـــــة محددة بمسافة معينـة أو غير معينـة. وأوضحت المادة الأولـــى[65] فقرة 02 من قانون تسميات المنشأ ألا يكون الاسم الجغرافي تابعـــا لبلد أو منطقة أو جزء من منطقـــة أو ناحيـــة أو مكان مسمـى يتعلق بمساحة معينة، فلا يجوز أن يكون الاسم متعلقا بمنطقة هي ذاتها تابعـــة لبلد أو جزء من منطقـة أو ناحية أو مكان مسمـــى، ولكن أوجب القانـون أن يكون الاســـم متعلقا بمساحـة جغرافية معينـة لأغراض بعض المنتجات دون تحديد تلك المساحـــة أو يعينها بمقيـــاس محدد غير تحديد المنتجات.

ويجب أن تقترن هذا المؤشــر بتسميـة الإنتاج أيضا دون أن يختلط بمؤشـــر مسجلـة سابقـــا أو سبق تقديم طلب بشأن تسجيله من قبل شخص آخر، حتى ولو كان هناك إنتاج مماثل في ذات المنطقة، ولكي لا يختلط هذا المؤشـر مع مؤشر آخـ لإنتـاج مماثل لابد من وضـع المؤشر بحيث يكون مختلفا عنه وبعكســـه لا يكون المؤشر قابلا للتسجـيل، فيكون المؤشــر قابلا للتسجيل إذا اختلف عن المؤشر السابـــق[66].

1- المادة الأولى فقرة 02 من الأمر 65/76 المتعلق بحماية تسميات المنشأ والتي تنص على: " وتسري على المنتجات التي تحدد جودتها أو مميزاتها تبعا لطريقة انتاجها أو الحصول عليها، بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية متخذة بناء على طلب الوزارات أو المؤسسات المشار إليهم في الفقرة السابقة".

[66]- نعيمة مرازقة، المذكرة السابقة، ص 42

وعموما المؤشرات الجغرافيـة ترتبط بشكل أساسـي بالاسـم الجغرافـي الذي نشأت فيه فالاسـم الجغرافي هو الاسم الذي يطلق على بلد أو منطقة أو ناحية أو مكان مسمـى.

ثانيا- أن يعيـن المؤشــر منتــج

إن المؤشرات الجغرافيـة منتجات خاصـة بمنطقــة جغرافيـــة معينــة يعتبر شرطـا إجباريـا فينبغي أن تكون المؤشرات مرتبطـة بإنتاج معيـن ينتـــج في تلك المنطقـة بحيث يكـون هو سبب التسميـــة ومقترنـا بها، وهذا هو السبب الأساســي في صدور قانون تسميـــات المنشـأ إذ كان أول قـانون صدر لها في فرنسـا لحماية بعض المشروبات الروحيـة عن طريق هـذه القوانيـن[67].

إن الشرط الأساسي لمؤشر المنتج مرتبطا بإنتـاج معين هو أن يكون ذلك الإنتاج منتجـا في تلك المنطقــة، أو ناشئا فيها دون غيرها أو أن له ميزات معينــة أو اختــلاف في تركيب عناصره أو في أحد عناصره[68].

ثالثــا- أن تكـون للمنتجـات مميزات معينــة

لا يكفي أن يكون الإنتاج موجودا في منطقة معينـة لكي يمكن حمايتـه عن طريق المؤشرات الجغرافيـة وإنما لابد أن يكون هذا الإنتاج له مميزات معينة أيضا يضمـن هذا المؤشر للجمهـــور صفات معينة لمجـرد وجـود المؤشــر عليهـا ولابد فـــوق ذلك أن تكـون هذا هـو الأســـاس في الإنتاج وليست لها ميزات ثانويـة أو أنهـا موجودة في منتجـات أخـرى وذلك بسبب ما تتصف به هذه

---

[67]- جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،طبعة 1988،ص 65

[68]- نعيمة مرازقة، نفس المذكرة، ص 43

المنطقـة من صفات معينـــــة وغير موجودة في منطقـــــة أخرى أو أنهـا نـادرا ما توجد في مناطق أخـرى بذات الوفرة والنوعيــة[69].

ولا يشترط أن تكون هذه المميزات بسبب العوامل الطبيعيـة بل يجب أن تكـون بسبب توافر عوامـل بشريـة أيضـا المقصـود هو الخبـرة العمليـة لدى سكـان تلك المنطقـة وهذا هو الغالب في هذه المنتجـات بحيث تنتـج هذه المنتجـات في تلك المنطقـة بعد تدخل الإنســان وقيامــه ببعض العمليات التي يمكن أن تؤدي إلى إيجاد ذلك الإنتـاج.

فعمليات استخـــراج الماء من باطن الأرض وتنقيته قد يحتـاج إلى الدقـــة في استخراجـه

وتنقيتـه دون أن يؤثر على كميتـــــه أو مركباته المتكونـة من بعض الأملاح المعدنيـة المفيـدة لجسم الإنسـان مما يحتويه من مواد معدنيـــة مهمـة، وكذلك في عمليات تخميـر بعض المـواد أو الكروم لأجل استخلاص المشروبـــات الروحيــة في تلك المنطقـــة وبدون تدخــل الإنســان

وخبرتـه المتوارثـة لا يمكن استخـــراج هذا المـــاء أو تلك المشروبـات الروحيـة أو المنتجـات الزراعيـة، وقد توجد منتجات مماثلـة في ذات المنطقـــة أو مناطق أخرى ولكن لابد من وجـود الاختلاف بينهما لأسباب متعددة منها اختلاف تقنيـة الإنتاج الصناعي أو الفلاحـي أو الطبيعـي أو اختلاف العوامــل الطبيعيـة المتوفــرة بوفـرة في منطقـــة معينة دون أن تكون بذات الوفـــرة في منطقـة أخرى[70].

فالعبــرة من استعمال الاسم الجغرافي لتعيين منتجات هو ضمان صفاتها وسماتها في كافة الأسواق، الأمـر الذي يفترض أن تكون مشهـورة لدى الجمهور والمنافسين على حد السواء.

---

[69]- Albert Chavane Et jean jacques BURST-OP. CIT P 491-890

[70]- نعيمة مرازقة، المذكرة السابقة، ص 43-44

رابعا–أن تكــون المنتجات بفعل عوامل طبيعية وبشريــة

لا يكفي لتسجيل تسميات المنشأ أن تكون منتجة في منطقة معينة، وإنما لابد أن تكون تلك المنتجات بفعل عوامل طبيعية خارجـــة عن إرادة الإنسان صاحب الخبرة في ذلك، إلا أن الصفة الطبيعيـة على ذلك الإنتـاج في غالب الأحوال لها الغلبـة على الصفة البشرية، لأن الإنتـاج يجب أن يتصف بصفـات موجودة في تلك المنطقـة بصورة وحيـدة وقد يوجد في مناطـق أخـرى، ولكن المناطق الأولـى تتصف بها بصورة وحيدة أساسيــة.

وتعتبـر موجودة في تلك المنطقـــة فيكون موجودا فيها حصرا أو بصـــورة وحيدة، وقد دخلت التقنية والوسائـل التكنولوجيـة الحديثـة في الفترة الأخيـرة.

خامسا– مشروعية المؤشرات الجغرافية وعدم مخالفتها للنظام العام والآداب العامة

أن لا تكون المؤشـرات الجغرافيـــة منافيـة للأخـلاق الحسنـــــــة والآداب أو النظام العـــام

فلا يمكن أن تحمى المؤشرات المنافية للأخلاق الحسنـة و الآداب أو النظام العام، وهذا الشرط لم ينص عليه بالنسبة للمؤشرات الجغرافية فقط، بل أنه اشترط كذلك في الرسـوم والنماذج الصناعية وفي العلامات التجارية وفي الاختراعات، أن تكون مشروعة حتى تشملها الحمايـة القانونيـة[71].

فلا يمكن أن تحمـــى المؤشرات غير النظاميـــة[72] والتي يبدو أنها تلك المؤشرات التي توافرت فيها الشروط الموضوعية والشكلية وتم تسجيلها فعـلا.

---

[71]– المادة 07 من الأمر رقم 86/66 المؤرخ في: 1966/04/28 الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية.

[72]– التسميات غير النظامية: هي التسميات التي لا تتوافر فيها بعض أو أحد الشروط السابقة الذكر

الفرع الثاني

الشـــروط الشكليـــة

تقضـي المادة 12 من اتفاقيـــة باريس بأن تتعهد كل دولـــة من دول الاتحـــاد بإنشـاء مصلحة وطنية تختص بالملكية الصناعيـة (كل عناصر الملكيـة الصناعية بما فيها المؤشـرات الجغرافية). وكذا الأحكـام الخاصة بالتسجيـل والإشهـار (**أولا)** وهو ما سوف نحـاول أن نتعرض إليه بشيء من التفصيـل.

ونعني بالشروط مجمـل الإجـــراءات الواجب إتباعها لتسجيـل المؤشر الجغرافـــي لدى المصلحة المختصـة بذلك بحيث تصبح صحيحـة للاستغلال التجـاري ومحمية قانونـا، وقد نظمت مسألة التسجيـل وحدد بصورة دقيقـة الإجراءات التي يجب على المعنـي بالأمـر القيام بها، وحدد الجهـة المختصـة بالتسجيل والأشخاص المؤهلـون لتقديم طلب التسجيـل**(ثانيـــا)**.

أولا-الأحكـــام الخاصة بالتسجيـل الدولي للمؤشرات الجغرافية

نظمت اتفاقيـة لشبونـــة المتعلق بحماية تسميـــات المنشأ وتسجيلهـا علـى الصعيـــد الدولـي،إجـراءات التسجيل الدولي لتسميـة المنشـــأ، ومدة صحـة التسجيـــل، المادة 05 منه

وضعت أحكـام عامـة تتعلق بمستوى الحمايـــة وإجراءات التسجيل الدولـي لتسمية المنشـأ ومـدة صحـة التسجيل، حيث أحال هذا الاتفـاق الاختصاص بالتسجيل إلى التشريعات الوطنية، بمعنـى أنه يجب علـى طالب تسجيـل المنشـــأ على المستوى الدولـــي أن يسجل أولا التسميـــة على المستوى الوطنـي أو إحدى بلدان الإتحـاد، فتسجيل تسمية المنشـأ على المستوى الدولـي يسبقـه التسجيل

القاعـدي علـى مستـــــوى الدولة بتوافـر الشروط الموضوعيـة والشكليـة السابق ذكرها[73] ويعتبر ذلك منطقيـا حيث لا حاجة لحمايـــة المؤشر الجغرافي دوليـا وهي في الأصل لا تتمتـع بالحمايـة داخـل بلد المنشـــأ، فلا يمكن طلب التسجيل الدولـــــي إلا إذا كان المؤشر محمية على الصعيد الوطنـي والعبرة في ذلك منح الدول المستـوردة ضمان وثيقة ضد الانتحـال والتقليد داخـل الدول المصدرة ولذا يقضي المنطق بعدم حماية المؤشرات دوليـا إذا كانت حمايتها مشـكوك فيها في بلاد المنشأ.[74]

ثانيا-إجراءات التسجيل الدولي للمؤشر الجغرافي

تتكفـــل بإجراءات التسجيـــل لطلب تسجيل المؤشـر الجغرافـــي إدارة دول الإتحاد باســـــم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويـيـن الخاضعين للقطـاع العام أو الخاص، والذين يتمتعون بحـــق استعمـال هذه المؤشـرات وفقا للتشريـع الوطنـــــي، وتسجيل المؤشـرات الجغرافيـة على المستوى الدولي تقوم به المصلحـة المختصة قانونـا بناءا على طلب المعنييـن مقابل دفـع رسم مخصص لهذا الغرض لتغطية مصاريف الطلب وإرساله، وبالرجوع إلى النظـــام التنفيذي لاتفاق لشبونـــة بشأن حمايـــة تسميات المنشأ وتسجيلها على المستوى الدولـي حدد مجموعـــة من القواعد التـي يجب احترامها من طرف إدارة الدولـــة العضـو في الاتفـاق بشأن تسجيل تسميـة المنشـأ على مستوى المنظمـة العالميـة للملكيـة الفكريـة[75].

01- شكل الطلب ومضمونـــه:

1- المادة 05 فـ1 من اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي والتي تنص: "يتم بناء على طلب إدارات البلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص، تسجيل تسميات المنشأ لدى المكتب الدولي باسم شخص طبيعي أو معنوي، خاص أو عام، له حق استخدام هذه التسميات بموجب التشريع القومي".

[74]- فرحة زراوي، المرجع السابق، ص 400

[75]- المادة 05 الفقرة 2 من اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي

على الإدارة المختصـة في بلد المنشأ أن ترسـل طلبات التسجيـل الدولـي للمؤشر الجغرافـي إلى المكتب الدولي، ويجب أن يكـون الطلب مؤرخ وموقع من الإدارة مقدمـة الطلب.

يجب أن يحتوي الطلب على البيانات التاليـة[76]:

- اسم البلد مقدم الطلب

- الإدارة المتخصصة بتسلم إخطارات المكتب الدولي

- مالك المؤشر الجغرافي أو مالكوهـا

- المؤشر الجغرافي المراد تسجيلهـا

- المنتـج الذي تطبق عليه هذا المؤشر.

- منطقة إنتاج المنتج.

- ذكر تاريخ الأحكام التشريعية أو الإدارية أو الأحكام القضائية التي تعترف بالحمايـة في البلد مقدم الطلب.

- الطلب يجب أن يرفق برسم التسجيل الذي يحدد مقداره النظام التنفيذي لاتفاق لشبونـة بشـأن تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي.

فإذا وجد المكتب الدولـي أن الطلب مخالف للأصول الشكليـة، فإنه لا يقوم بتسجيل المؤشر الجغرافي ويطلب من الإدارة مقدمـة الطلب تكملتـه أو تصحيحه، فإذا لم تـرد الإدارة مقدمـة الطلب كتابـة على الرفض خـلال مهلة 03 أشهـر أخرى لكي يصحح الطلب أو يتم إكمالـــه ويرفض المكتب الدولي إكماله، ويرفض المكتب الدولي الطلب في الحالتين التاليتين:

---

[76]– نعيمة مرازقة، المذكرة السابقة ، ص99

الحالة الأولى: إذا لم يستلم هذا الطلب محررا باللغة الفرنسيـــة، وموقع من الإدارة مقدمـة الطلب ومتضمنـا البيانات السالفة الذكـــر.

الحالة الثانيـة: إذا لم يستلم المبلغ الإجمالي لرسم التسجيل قبل انقضـــاء المهلـة الثانية للإدارة مقدمة الطلب من أجل تصحيحـه أو استكمالـه.

فإن كان طلب التسجيل كامـــلا وصحيحا ومستوفيا للشروط السالفـــة الذكر وكانت الرسوم المستحقـــة مستوفيـــة يقوم المكتب الدولـــي بتسجيل المؤشـــر الجغرافـــي اعتبـــارا من تاريخ تسلـــم الطلب أي من تاريخ الإيـداع، ويقوم المكتب الدولـي بإخطار إدارات مختلف البلـدان فـي الإتحـاد الخاص بالتسجيلات التي تجري ونشرها في مجلة دورية[77] خاصة بالمؤشرات الجغرافية تصدر عن المنظمـــة العالميـــة للملكيـــة الفكريـــة وبعد ذلك ترســـل المنظمة العالميـــة للملكيـــة الفكريـــة إلى الإدارة الوطنية مقدمـة الطلب شهادة تسجيـل المؤشـــر الجغرافـــي الدولية.

حيث تقـوم الإدارة الوطنيـــة بتسليم شهـادة تسجيـل المؤشر الجغرافـي الدولية إلى المعنـي

يقـوم بعدها المكتب الدولي بتسجيل المؤشر الجغرافي في السجل الدولي للمؤشرات حسب الترتيب الزمنـي للطلبات التي تستوفـي الشروط ويبين في السجـل الدولـــي البيانات الخاصة بكل مؤشر جغرافي والتي تتمثل فيمايلـــي:

- بلد المنشـــأ
- الإدارة المختصة بتسليم الإخطارات من المكتب الدولـي

[77]– المادة 05 الفقرة 2 من اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي

- تاريــخ التسجيل

- الرقم المسلسل للتسجيـل

- مالك المؤشر الجغرافي أو مالكوها

- المؤشر الجغرافي.

- المنتج الذي يطبق عليه المؤشر الجغرافي

- منطقة إنتاج المنتج

- عنوان وتاريخ الأحكام التشريعية أو الإدارية أو الأحكام القضائية التي تعترف بالحماية في بلد المنشـــأ.

- إذا اقتضــى الحال البلدان التي تم العدول عن طلب الحمايــة فيها

- إذا اقتضــى الحال الإعلانات الصادرة طبقا للمادة 05 فقرة 03 من الاتفـاق[78].

- إذا اقتضى الحال المهلات الممنوحــة طبقا للمادة 05 ف 06[79].

كما تدون في هذا السجل الدولـــــي للمؤشرات الجغرافيــة كل العمليات الواردة على المؤشــر الجغرافــي من شطب أو تعديــل، ويمكن لكل شخص بنـــاءا على طلب وتسديـد رسم مقابـــــل ذلك أن يطلب مستخرجات السجـــل الدولي أو أية معلومـــات عن مضمون هذا السجـل، كمـا يمكـن لإدارات البلدان التي تخطـر بالتسجيل الدولـــي أن تطلب بواسطـة المكتب الدولـي صـورة باللغـة الأصليـة عن الوثائق المتعلقــة بـ:

1- المادة 05 ف 03 من اتفاق لشبونة التي تجيز لإدارة أي بلد أن تعلن عن عدم إمكانها ضمان حماية تسميات المنشأ التي تم الإخطار بتسجيلها شرط أن يقوم بإخطار المكتب الدولي بهذا الإعلان .

2- المادة 05 ف 6 من اتفاق لشبونة التي تنص على انه: " إذا كانت إحدى تسميات التي تتمتع بالحماية في بلد ما بناء على إخطار بتسجيلهــا على الصعيد الدولي تستخدم بالفعل من الغير في هذا البلد من تاريخ سابق على الإخطار، فإن الإدارة المختصة في هذا البلد يكون لها الحق في منح هذا الغير مهلــة لا تزيد عن 02 سنتين لكي يضع حدا لهذا الاستخدام".

أ- طلبــات التسجيـل الدولية للمؤشر الجغرافي.

ب- البيانـات المدرجـة في السجـل الدولي والمنشورة في المجـلة الخاصـة بالمؤشرات الجغرافية.

المطلب الثاني

الالتزامات والحقوق الناشئة عن الحق في المؤشرات الجغرافية

تناولت اتفاقيــة تريبس الأحكـــام العامـــة المتعلقة بالمؤشرات الجغرافية في المادة 22 منها على أربــع فقـــرات، نصت الفقرة الثانيـــة منها على أنه فيما يتعلـــق بالمؤشـــرات الجغرافيـــة فإن الدول الأعضـــاء تلتزم بتوفير الحمايـة القانونية اللازمة لها عن طريـــق توفيــر العديد من الوسائـل القانونيــة الفعالـــة للأطراف المعنيـــة وذلك لمنـع: استخـــــدام الأعمـــال المضللة ومنـع كافة أوجـــه الانتفـــاع بالبيانات الجغرافيـــة والتي تعـد من قبيل أعمال المنافسة غير المشروعـــة وعدم تسجيل العلامـات التجارية المضللـة كمـــا أوردت المادتـان 23، 24 من اتفاقيـة تريبس مجموعـة من الالتزامات العامة التي يلتزم بها أو جزء منهـا مجلس الجوانب المتصلـة بالتجـارة من حقوق الملكيـة الفكريــة.

فحددت المادة (24) عددا من الالتزامـات العامـــــة منها التزامـات على عاتق الدول الأعضاء والتزامـــــات أخرى على عاتـق مجلس الجوانب المتصلة بالتجـــــارة من حقوق الملكية الفكريـــة (مجلس تريبس) وسنتناول فيما يلي التزامـــات مجلس الجوانب المتصلة بالتجـــــارة من حقوق الملكية الفكريـــة **(الفرع الأول)** ونتطرق إلى التزامـــات الدول الأعضاء**(الفرع الثاني)**، ونتطرق إلى الحقوق المكتسبة على استعمـــال الحق في المؤشـــر الجغرافي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

التزامــات مجلس الجوانب المتصلـــة بالتجـــارة من حقوق الملكية الفكريـــة

تلزم الفقرة (02) من المادة (24) من اتفاقية تريبس بعدد من الالتزامات المتمثلة في:

01- استمرار مراجعة تطبيق أحكام القسم الثالث وعلى أن تجري أول مراجعة خـلال سنتين من تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية، ويلتزم الأعضاء في هذا السياق بلفت انتباه المجلس إلى أي قضية تؤثر على التقيد بالالتزامات التي تنص عليها هذه الأحكام.

02- يلتـــــزم المجلس بنـاءا على طلب أي عضو أن تجري المشـــــاورات مع أي من البلـدان الأعضـاء بشكل انفـــرادي أو جماعـي بشأن أية مسألـــة متعلقـة بالمؤشـرات الجغرافيـــــة لم يتم التوصل إلى حـــــل بشأنها من خلال المشـاورات الثنائيــة أو الجماعيـة التـــي جرت بين البلدان المعنيـــة.

3- يلتزم المجلس باتخـاذ التدابير التي يتم الاتفـاق عليها لتسهيل تنفيذ أحكـام هذا القسـم وخدمـة أهدافـه.

الفرع الثاني

التزامـــات الدول الأعضـــاء

تلزم اتفاقية تريبس الدول الأعضـاء في منظمة التجـارة العالمية بالعديد من الالتزامات وبأن تتخذ من الإجراءات والتدابيـر كل ما من شأنـــــه أن يعـزز الحمايـة القانونية المقررة للمؤشرات الجغرافيـــة وعلى وجـــــه الخصوص تلتزم هذه الدول بتنفيذ الآتـــي[80]

أولا- منع استخدام المؤشرات المضللة والمخالفة

[80]- جلال وفاء محمدين، المرجع السابق،ص 64

تلتزم الدول الأعضاء بموجب اتفاقية تريبس بتوفير الوسائل القانونيـة اللازمـــة التي تكفـل للأطـراف المعنية إمكانيـــة منع استخـدام مؤشرات جغرافيــة مضللة لتحديـد منشأ الخمـــــور أو المشروبات الكحولية لتضليل الآخرين بأنها نشـأت في المكان الذي يحدده المؤشر الجغرافـي الحقيقي بينما الحقيقـة أنها نشأت في مكان آخر حتى ولو كان البيـان أو المؤشـــــر الجغرافـي الحقيقي موجـودا على السلعــة أو كان مستعمـلا في شكل ترجمـة أو مضمون لكلمــات المؤشـر مثـل:

نموذج أو تقليد أونوع كما يشير الهامش رقم 4 الخاص بالفقرة 1 من المادة 23 إلى أن الدول

إلى أن الدول الأعضاء تعمل على تنفيذ الالتزامات في هــذا الصدد بموجب المادة (42) من الاتفاقية عن طريق الإجراءات الإدارية[81].

ثانيا- رفض وإلغاء تسجيل العلامات التجارية المضللة والمخالفة بشأن الخمور والمشروبات الكحولية

تلزم تريبس الدول الأعضاء بالنص في تشريعاتها الخاصـة بحقوق الملكيـة الفكريـــة على رفض تسجيل وإلغاء العلامات التجارية التي تتألف كليـــا أو جزئيا من مؤشرات جغرافية متعلقـة بالخمور والمشروبات الكحوليـــــة والتي تحدد مكـان نشأة تلك السلـع بشكل خاطـئ أو مخالـف للحقيقة[82]، إلا أنه فيما يتعلق بالحالات التي تمت قبل سريان اتفـاق إنشاء منظمة التجارة العالميـة 15 أبريـل 1994 بشأن استخدام مؤشرات جغرافية أو علامات تجاريـة فإن اتفاقيــة تريبس تورد أحكامـا خاصة بشأنهـا ولا تعتبرها مؤشـرات جغرافية أو علامات تجاريــة مضللــة أو مخالفـة.

ثالثا- التزامات الدول المتعلقة بالمؤشرات الجغرافية متماثلة التسمية

1- المادة (42) هي المادة الخاصة بالإجراءات العادلة والمنصفة المتعلقة بالإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية فيما يتعلق بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية.

2- المادة 23 ف 2 من اتفاقية تريبس (ألزمت البلدان الأعضاء من تلقاء أنفسهم إن كانت تشريعاتهم تسمح بذلك أو بناء على طلب من طرف معني، بأن تقوم برفض أو إلغاء تسجيل أي علامة تجارية بشأن الخمور أو المشروبات الروحية إذا كانت تشمل أو تتألف من مؤشر جغرافي يحدد منشأ الخمور أو منشأ المشروبات الروحية فيما يتعلق بالخمور أو المشروبات الروحية التي لم تنشأ في تلك الأماكن).

تلزم تريبس الدول الأعضاء بمنح الحماية القانونية للمؤشرات الجغرافية المتماثلة التسمية بما يكفل التفرقة بينهما وضمان المعاملة المنصفة والعادلـة للمنتجين المعنيين وبما يكفل أيضا عدم تضليل الجمهور.

رابعا- الالتزام بعدم إنقاص الحمايـــة المقررة

عند قيام الدول الأعضاء في المنظمة بتنفيذ أحكام القسم المتعلق بالمؤشرات الجغرافيـة، فإنهـا تلتزم بعدم الانتقاص من الحماية القانونية المقررة للمؤشرات الجغرافية التي كانت قائمة فـي البلد العضو قبل تاريخ سريان اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية[83].

وهذا الالتزام تقرر لينسجم مع ما تقرره الفقرة (1) من المادة (24) التي تلزم الدول الأعضاء بضرورة الدخول في مفاوضات من أجل زيادة الحماية المقررة للمؤشرات الجغرافية.

وقد راعت الاتفاقيـة أن بعض الدول تقرر في تشريعاتها القانونية أحكامـا معينـــــة لحمايـة المؤشرات الجغرافية بناءا على اتفاقية (باريس) أو اتفاق لشبونة 1958 أو اتفاق مدريد 1891 بشان بيانـات أو تسميات المصدر وذلك قبل إنشاء منظمـة التجارة العالمية، وهذه الحمايـــة التي تقررها هذه التشريعـات أعلى مستوى من الحمايـــة التي تقررها اتفاقيـة تريبس ، وطالما أن هذه الأخيرة تلـزم الدول الأعضاء بتوفيـر أعلى مستوى من الحمايـة القانونية لحقوق الملكيـة الفكريـــة عامـة وللمؤشرات الجغرافيـة خاصـة، فقد ألزمت الدول الأعضاء التي تنص تشريعاتها على مثـل هذه الحمايـة والتي كانت ساريـة قبل إنشـــاء منظمـة التجارة العالميـة بعـدم الانتقاص من هذه الحمايـــة حتى بعد سريان اتفاقية تريبس عليها، وفي ذلك إبقـاء ومحافظة على الحقوق المكتسبة الناجمـة عن تمتع تلك المؤشـــرات الجغرافيـــــة بتلك الحمايـة في ظـل ذلك التشريـع في الدولة المعنيـة.

---

[83]- المادة 24 ف 3 من اتفاقية تريبس

خامسا- الالتزام بعدم الإخلال بحق أي شخص في الانتفاع باسم شخص آخر في الممارسات التجارية

فيما يتعلق بتنفيذ أحكام القسم الثالث الخاص بالمؤشـــرات الجغرافيـة وأثناء ممارسـة الأعمال التجارية، فإن اتفاقيـة تريبس تنبه الدول الأعضـاء إلى أن أحكام هذا القسم لا يمنع أي شخص من استخدام اسمـه أو اسم سلفه في المعاملات التجارية إلا إذا استخـدم ذلك الاســـم بطريقـة تضلل الجمهور.

سادســا- الالتزام بزيادة المؤشرات الجغرافية الخاصة بالخمور والكحوليات

إن الحكم الذي تقرره المادة 24 ف 1 تريبس[84] يختلف عن سائر الأحكـام التي تقررها مواد الاتفاقية الأخرى، إذ أن الاتفاقيـة دائمـا تحث الأطراف على توفير الحد الأدنـى من الحمايـــة القانونيـة لحقوق الملكية الفكرية عمومـا سواء بواسطة تشريعاتها أو عن طريق المفاوضـات وإبرام الاتفاقيـات فيما بينها، أما المادة 24 ف 1 جاءت على العكس تماما فهي تلزم الأطراف بالعمـل على توفير حماية أوسـع من تلك التي تقررها الاتفاقيـــة في المادة 23 [85] فيما يتعلق بالحمايـــة الإضافية للمؤشـرات الجغرافية الخاصة بالخمور والكحوليات ما يعني أن الاتفاقيـة غير مقتنعـــة عما قررته من حماية لهذا النوع من حقوق الملكية الفكرية في المادة (22) المتعلقة بحماية سائـر المؤشرات الجغرافيـة، لذا فهي تلزم الأطراف بالدخـول في مفاوضـات من أجل زيـادة ورفع مستوى الحماية المقررة للمؤشرات الجغرافية الخاصة بالخمور والكحوليـات وهو ما يؤكد النظرة والمفهوم الاقتصـادي والتجاري الذي انطلقت منه الاتفاقية نظرا لما تمثله الخمور والمشروبات الكحولية من أهميـة اقتصادية وتجارية

---

[84]- المادة 24 ف 1 اتفاقية تريبس 1994

[85]- المادة 23 اتفاقية تريبس 1994

وللعائـدات الماليـــــة الكبيرة التي تحققها صناعـــــة وتجارة الخمـــــور والكحوليات على المستوى المحلي والعالمـــي.

سابعا- إنشاء نظام الإخطار والتسجيل الدولي للمؤشرات الجغرافية

ضمانا لتعزيز حمايــة المؤشرات الجغرافيـــة الخاصة بالخمـــور تلزم الاتفاقيـة دول المنظمـة بضرورة التشـــــاور عبر مجلس الجوانب المتعلقـــــة بالتجـارة من حقوق الملكية الفكريـــــة

لإنشـاء نظـام دولي للإخطار فيما يتعلق بالمؤشـرات الجغرافية الخاصة بالخمـور وكيفيـة تسجيلها في البلـدان التـي ستشترك في عضويـة هـذا النظـام، وهو ما يعني حسب هذه الفقرة (23 فـ4 تريبس) أن نظام الإخطار والتسجيل للمؤشرات الجغرافيـــــة الخاصة بالخمور سيقتصر فقط على

الدول التي ستشـارك في وضع هذا النظـام فإن المشاركة أو الانضمام بعـد ذلك إلى هذا النظـــام

والالتزام به أمر اختياري بالنسبة لدول المنظمـة، ولا تلتزم به إلا الـدول التي ستشـارك في إنشائـه أو تنضم إليه[86].

الفرع الثالث

الحقوق المترتبة عن اكتساب الحق في المؤشر الجغرافي

1- إن أنشاء مثل هذا النظام للإخطار والتسجيل للمؤشرات الجغرافية الخاصة بالخمور هو على غرار النظام الدولي المنصوص عليه في اتفاق لشبونة الخاص بحماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، ويبدو أن اتفاقية تريبس لا ترغب في تطبيق هذا النظام رغم أنه أبرم خصيصا من أجل حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي وهو ما تحث اتفاقية تريبس دول المنظمة على العمل لإيجاده وهو موجود منذ حوالي أكثر من (40) عاما وكان الأولى أن تجري اتفاقية تريبس عليه بعض التعديلات القانونية المواكبة للمستجدات الاقتصاديـة والتجارية التي انطلقت منها بدلا من إلغائـه أو تعليق العمل به ضمنيـا.

من أهم الحقوق المترتبة عن اكتساب المؤشرات الجغرافية هي حق الاستغلال والانتفاع بهذا المؤشر، ويكمن هذا الحق أصحابه من منع الغير من استخدامه، ولكن المؤشر المحمي لا يمنع صاحب الحق في منع شخص آخر من صنع منتج باستخـدام تقنيات ماثلة للتقنيات المبينـة في المعايير الخاصة بذلك المؤشـر، ويحصل على حمايـة المؤشر الجغرافـي عادة باكتسـاب حق الانتفاع طيلة مدة الحماية، وتجدر الإشارة إلى أن مدة حماية المؤشر الجغرافي هي عشر سنوات قابلة للتجديد.

المبحث الثـــاني

آليات الحمـــــاية القانونيـــة

من أبرز المسائل التـي أدرجت في الاتفاقيات الدوليـة من أجل توفيـر أكبر قـدر ممكـن من الحمايـة هي مسألة آليـــات ووسائل الحماية للقضاء على ظاهـــرة التزويـر والتقليد وكل أشكـال التعدي على المنتجات ذات تسميات المنشـــأ، وتنظيم مسألـة التدخل القضائي في هذا المجـال سواء في إطار الدعوى الجزائيـة أو المدنيـة وفق ماتقـــرر في اتفاقيـات باريس وتريبس ولشبونـة وسبق وأن أشرنا أن اتفاقية باريس وضعت الإطـار العام للحمايـة لكل عناصر الملكية الصناعية تاركة لكـل دولـــــة عضو فيها تفصيلها في قوانينها الداخليـة على أن تتقيـد بهذا الإطار العـام الـوارد في الاتفاقية[87].

وتتنـوع حمايـة حقوق الملكيـة الصناعية ومنها المؤشرات الجغرافية إلى حماية مدنيـة لتوفير السبل أمام صاحب الحـق في طلب اقتضـــاء التعويض(دعوى المنافســة غير المشروعـة)

2- في هذا الإطار أصدرت الجزائر القوانين المتعلقة بكل حقوق الملكية الصناعية متجانسة وموافقة لمحتوى اتفاقية باريس، منها الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ

(**المطلب الأول)** المبحث، وحمايـــة جزائيـة بتطبيق كافـة الإجراءات والعقوبـات في حـالات التقليد والتزوير (**المطلب الثـاني)**.

المطلب الأول

الحمايـــة المدنيـــة

إن الاعـتداء على أي حق من حقوق الملكية الصناعيـة يتسبب في الغالب في ضرر مـادي ومعنوي لصاحب الحق ويختلف الوضع في حالـة ما إذا كان الاعتداء قد تـم من شخص تربطـــه بصاحب الحق رابطـة تعاقديـة، أو من شخص لاتربطـه بصاحب الحـق أي رابطـة تعاقدية ففـي الحالة الأولـى تكون المطالبـة بالتعويض طبقا لقواعد المسؤوليـة التقصيرية العاديـة أما في الحالـة الثانية فتكون على أساس المسؤوليـــة التقصيرية الناشئـــة عن خطأ الغيـــر و بالتالي تثبت المسؤوليـة المدنيـة في الحالتيـن وفقـا للقواعد العامـة بتوافـر ثلاثة أركـان: خطـأ- ضرر- علاقـة سببيـة، وتتحقق الحمايـة المدنيـــة عن طريـق دعـوى المنافسـة غير المشروعـة التـي نستخلصـها من استقراء قوانيـــن الملكية الصناعيـة، ذلك أن هذه الأخيـــرة لم تنظـم صراحة الدعـوى وإنمـا بشكل ضمنـي، بينما نظمتهـا المـادة 10 ثانيا من اتفاقيـة باريس لحماية الملكية الصناعيـة المبرمة سنـــة 1883[88].

ونشيـر إلى أن هذا النوع من الحمايـة لا يشترط تسجيـل المؤشر الجغرافـــي، فالحكـم بالبـراءة في جنحة تزوير أو تقليد المؤشـر غير المودع أو المسجل لا يمنع من رفـــع دعـــوى المنافسة غير المشروعـــة، مما يتعين التطرق لها (**الفرع الأول)** وهذا ما يوجب علينا التطـرق لآثـــــارها(الفرع الثاني).

---

[88]- المادة 10 ثانيا من اتفاقية باريس لسنة 1883

الفرع الأول

دعوى المنافسة غير المشروعة

لاتعدو عن كونها دعـوى عاديـة أساسها الفعل الضـــار، فيحق لكـــــل من أصابــه ضرر بسبب المنافسة غير المشروعة أن يرفــع دعـوى يطلب فيها تعويضه عما أصابـه من ضرر ضد كل من ساهم في إحداثه متى توافرت أركانهـا، ويمكن تأسيسها على المادة 10 ثانيـا من اتفاقيـة باريس والتي تعد الشريعة العامة في مجال الملكية الصناعية والتي تنص على:

« يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفـة في الشؤون الصناعية أو التجارية ويكون محظورا بصفة خاصة مايلي:

– كافــة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأي وسيلـــة كانت لبس مع منشـأة أحد المنافسيـن أو منتجاته، أو نشاطه التجاري أو الصناعي.

– الإدعاءات المخالفـة للحقيقة في مزاولة التجـارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشـــأة أحد المنافسين أو منتجاتـــه.

– البيانـــات أو الإدعاءات التي يكون استعمالها في التجـارة من شأنـه تضليل الجمهور بالنسبـة لطبيعة السلعة أو طبيعة تصنيعها أو خصائصهـا أو صلاحيتهـا للاستعمـال».

وبخصوص رفع دعـوى المنافسة غير المشروعـة[89] فتتم بصفة أصلية أمام المحكمـــة المدنية في حالة وجود الممارســـات السالفة الذكـر، وكذا في حالـــة عدم توافـــر أركان جنحـــة التقليـد أو التزويـر أو بصفة تبعية أمام المحكمة الجزائية الأخرى، مع العلم أنه يجوز اللجـــوء إليها في كافة حقـــوق الملكية الصناعية، وفرضت اتفاقيـة باريس على الدول الأعضاء إنشاء جهة طعن قانونية ملائمـة وفعالة لقمع أعمال المنافســة غير المشروعـة، إلا أن ذلك لا يعنـــي إنشـاء التزام على عاتـق الدولـة العضو بإقامـــة نظام قضائـــي خاص بإنفاذ حقـــوق الملكيـة الصناعية غير نظامها القضائي العـام بالإضافة إلى إمكانية الالتجاء إلى السلطات الإدارية لقمع الأعمال المشار إليها سابقا.

ومهما كان الأمـــر فإنه يشترط لقبـول دعوى المنافسة غير المشروعـة وجوب توافر ثلاثـة أركان: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

أولا-الخطـــأ

هو الإخلال بواجب قانوني من شخص مميـز، إذ يفترض في من يرتكب الخطأ[90] أنـــه قـــام بالتقليد ليس من أجل الاستعمال الشخصي في المختبـرات بل من أجل بيعها وجذب زبائن من له حق احتكـار الاستغلال كقيام المقلد أو المزور باستغـلال تسمية منشأ الغيـر، أو بيع منتجـــات مقلـدة أو مزورة أو استيراد بضائع عليها تسمية منشـأ مقـلدة مما يـــؤدي إلى اللبس والخلط بين منتجـات المنافس ومنافسه، ويشترط في المنافســة الحقيقيـة أن تتم بين شخصين يزاولان تجـارة أو صناعـــة من نوع واحد أو مماثلـة ويكفـي أن يتقارب النشاطين بحيث يؤثـــر أحدهمـــا على عملاء الآخـــر.

وهنا نجد القضاء مر بمراحل استلـزم أولا توافـر الخطأ العمد باشتراطـــه في المنافـس قصد الإضرار وسـوء النية، ولكن في المرحلة الثانيـــة أصبح القضـــاء يكتفي بأن يصدر الفعـل عن

---

[89]- جوزيف نخلة سماحة، المزاحمة الغير مشروعة، دراسة مقارنة، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، طبعة أولى 1991، ص 27

[90]- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، القاهرة، المطبعة العربية الحديثة، ص 201

إهمال أو عـــدم احتياط (الخطأ غير العمد) ولا تشترط سوء نيـة المنافس حيث يعتبـر منافســا حتى ولو لم يقصـد الإضرار بصاحب الحق، ويشترط القضـاء في ارتكاب الخطأ أن يتم بوسائـــل منافيـــة للقانـــون والعادات التجارية والأعراف المهنية ويقع على المتضرر إثباته، وإثبات الخطـأ يتعين على صاحب الحق إثباته وإقامة الدليل عليه.

ثانيا- الضـــرر

إن توافر الضرر شرطا أساسيـا للجزاء المدني المتمثل في التعويض، والضرر هو كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقـه أو في مصلحـة من مصالحه المشروعة سواء كان لهذا الحق أو المصلحة قيمة مادية أو معنوية أو ليست لها قيمة، ويشترط لتوافر عنصر الضـرر[91]:

- أن يكون الضرر الذي يصيب صاحب الحق ثابتـا

- أن يكون الضرر مباشـرا

- لا يشترط أن يكون الضرر جسيـما، لذلك غالبا مايقدر القضاء التعويض تقديـرا جزافيـا لعدم استطاعة إثبات تقدير الضرر على وجه الدقة.

- وينقسم الضرر إلى مـــادي ومعنـوي، فالمـادي يتمثـل في ما فات صاحب الحـق من كسب والمعنوي يتمثـل في السمعة والشهـرة التجارية التي يفقدهـا، وكلاهمـا مستوجب للتعويض.

ثالثا- العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

[91]- المرجع نفسه، ص 200

لا يكفـــي لقيام المسؤولية المدنيـــة حدوث خطأ من جانب المعتـدي يترتب عليه وقـــوع ضرر للمعتدى عليه، وإنما يجب وجود علاقة سببيـــة بين الخطـــأ والضرر ولذلك من الصعوبـة إثبـات العلاقة بين الخطأ والضرر الذي أصاب صاحب الحق، وإذ تمكن من إثبات هذه الرابطة يكون له حق إقامة دعوى المنافســـة غير المشروعـة وإذا تحققت عناصرها لابد من البحث عن الوسائـل الكفيلـة بجبر الضرر الناجم عن الخطأ[92].

الفرع الثاني

آثـــار دعوى المنافسة غير المشروعة

إن حرية التجارة تستلزم حرية المنافســة، والأصـل في التجارة المنافسة المشروعـة الهادفة إلى تقديـم منتجات ذات جودة ونوعية عالية وبأقل الأسعار، فإن صارت غير مشروعة بإتيـان الأفعال السالفـة الذكر تعين اللجوء إلى القضاء وباعتبارها وقائـع مادية فللمدعـي إثبات دعواه بكافة طرق الإثبات بما فيها البينـة والقرائـــن، ويترتب على هذه الدعوى الحكم للطرف المتضـرر بالتعويض وعليه سنتعرض لدراسة التعويض ، أنواعـــه وكيفية تقديـــره.

أولا-التعويض

لم ينص القانـون على مقدار التعويض فالوظيفة الإصلاحية للتعويض ترمي إلى جبر الضرر مهما كانت درجـــــة الخطـأ، ويختلف باختلاف طبيعـــة الضرر في حد ذاتـه فإذا أمكـن إزالـــة الضرر وإعادة الوضـع إلى ماكان عليه سابقا كان التعويض "عينيـا" أما إذا تعذر ذلك فلا بـد من اللجوء إلى التعويض النقـــدي[93].

---

[92]- المرجع السابق، ص21

[93]- نادية زواني، المرجع السابق، ص 97

ثانيا- التعويض العينـــــي

يقوم على إعادة الحالة إلى ماكانت عليه قبل ارتكاب الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر وقد يتخذ عدة صور بحسب طبيعة الشـــــيء محل الاعتداء فإن كان الأمر يتعلق بتقليد أو تزوير تسمية منشأ مسجلة من شأنها الخلط بين المنتجات فتمنع المدعى عليه من استعمالها، ويمكـــن الأخذ بالإكـراه المالي لإلزام المعتدي بالتعويض العينـي وذلك بدفـع غرامـة تهديديـة كل فترة تمر بدون تنفيذ[94].

ثالثا- التعويض النقـــــــدي

هو التعويض غير المباشـر يلجأ إليه عندما يتعذر إصلاح الضرر بطريقة التعويض العينـي وغالبا ما يتمثل في مبلغ من المـــال يقدره قاضي الموضوع، علما أنـه من الصعب تقديـر قيمـة ذلك لأنه يتغير تبعا للظـروف والملابســات التـي رافقت الاعتداء (مكانة المعتدي عليه- قيمـة الشيء محل الاعتداء- الفوائد التي حققها المعتـدي- الضرر اللاحق بالمعتدى عليه)، وإن كـان من السهل تقدير الضرر المادي نقدا فإنه من الصعب تقديـر الضرر المعنوي لأنه غير ملموس.

والملاحظ أن مبالـغ التعويض المحكوم بها قضاءا منخفضة إذا ما قورنت بالأرباح التجاريـة التي يحققها المنافس المعتدي، وللقضاء مطلق التقدير فله الأمر بنشر الحكم الصادر في أماكـن محددة و معينة على نفقة المحكوم عليه في صحف معينة على نفقة المحكوم عليه[95].

---

[94]- أحمد محرز، المرجع السابق، ص 350

[95]- المرجع نفســه، ص 351

وكذلك تدخلت اتفاقيـــــة تريبس من أجل توفير هذه الحمايـة (الحماية المدنية) للمنتجـــات المحميـة قانونـا خاصـة وحقوق الملكيـة الفكرية بصفة عامـة، من خلال تقريـــــر إجراءات سير الدعـوى وتحديـد القواعد العامـــــة التي تحكم أدلة الإثبـــات واستحقاق التعويض، ففيما يخص إجراءات سير الدعـوى وكما هو جاري العمل به في ظل الإجراءات المنصوص عليها في القوانين الداخليـة ألزمت ضرورة احتـرام مبدأ المواجهة وحقوق الدفـاع و إمكانية السمـــــاح للخصوم بعدم حضور المحاكمة شخصيـا أما بالنسبـة لأدلة الإثبات تبنت الاتفاقية المبدأ العام المتمثل في: " البينة على من ادعى"، مع منح القضاء إلزام أطـــراف الدعوى بتقديم الدليل الموجـــــــود تحت سيطرتهم، أما عن التعويضـــات فعالجتها المادة 45 منها وتوسعت في شأنها من حيث أنه يجوز الحكم بتعويضات مناسبة لصاحب الحـق عن الضرر الناجم عن التعدي على الحق في المؤشر الجغرافي، وتحميله المصاريف القضائيـــة[96].

إلا أنه في حالة عدم إثبات ركن العلـــم في المعتدي فلا يلزم هذا الأخير إلا برد الأربـــــاح أو دفع التعويضات، وحددت الاتفاقية مصير السلـع و المنتجات التي تشكل مساسا وتعديا على المؤشر الجغرافي بأن خولت للقضاء الأمر بالتصرف فيها أو الأمر بإتلافهـا مع الأمر بالتخلص من المعدات والمواد المستعملة في صنع هذه السلع[97].

المطلب الثانـــي

الحمايـــــة الجزائيـــة

ألزمت اتفاقية تريبس البلدان الأعضـاء بتطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائيـة في حـــالات التقليد و التزوير، وتشمـل الجـــزاءات التي يمكن فرضها كالحبس أو الغرامات المالية بما يكفـي لتوفير رادع

---

[96]– تهاني كريم، المذكرة السابقة، ص 113

[97]– نفس العقوبات المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09/03 وقانون العقوبات الجزائري

يتناسب مع مستـوى العقوبات المطبقـة فيمـا يتعلق بالجرائـم ذات الخطـورة المماثلـة بالإضافة إلى ذلك يمكن أن تشمـل الجـــــزاءات حجز السلع والمنتجـات المخالفـة، أو أية مـواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسية في ارتكاب الجرم ومصادرتها وإتلافها. ويجوز للبلدان الأعضـاء فرض تطبيق الإجـراءات والعقوبات الجنائيـة في حالات التعــدي على حقوق الملكية الصناعيـة لا سيما حين التعدي عن عمد وعلى نطاق تجاري واســع[98].

ونصت المادة 08 من اتفاقية لشبونة[99] بشأن حمايـة تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيـد الدولي على إجراءات الحماية وحصرتها في الإجراءات القضائية فقط دون إجـــراءات الحمايـة الأخرى، وعليه يجوز اتخاذ الإجراءات القضائية الضرورية لهدف حماية المؤشـــرات الجغرافيـــة في كل البلدان الأعضاء في الاتفاقيـــة وفقـا للتشريع الداخلي عن طريـــق اللجوء إلى السلطـــة القضائيـــة، وذلك بناءا على طلب الإدارة المختصة في تسجيل وحمايـــة المؤشـــر الجغرافـــي

أو النيابة العـامــة أو بناءا على طلب أي طرف ذي مصلحـة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا خاصا كـــان أو عامـا، ونوضح هذه الإجراءات في النقاط التالي ذكرهـــا

الفـرع الأول

الحماية المقررة من قبل السلطة المتخصصة في الدولة العضو في الاتفاقية

يجوز لأي سلطـة مختصة في الدولة العضو في اتفاق لشبونـة في مراقبـــة جودة ونوعيـــة المنتجـات ذات التسمية الجغرافيـــة أن تطلب من القضاء اتخاذ الإجراءات اللازمة والضروريـــة لوقف الاعتـداء على هذه المنتجات المحميـــة، إذ ثبت أن هذه المنتجـات تعرضت للتزويـــــر والتقليد، أو أنها غيـر مطابقة وفقـا لشروط حمايتها، كما يجوز أن تطلب المحكمـــــة المختصـة شطب التسجيل للمؤشـــر الجغرافـــي إذا تبين أن هذه التسمية تخالـف مانصت المادة الثانية فقرة أولى من اتفاقيـة

---

[98] – تهاني كريم، المذكرة السابقة، ص115

[99]– المادة الثانية من اتفاقية لشبونة لسنة 1958 المتعلق بحماية تسميات المنشأ وتسجيلها الدولي

لشبونـة، أو أن هذه المؤشرات مشتقــة من أجناس المنتجات، أو أنها مخالفــة للأخلاق الحسنــة و النظـــام العام والآداب العامة[100]، أو أن الظروف والأسباب الداعية لتسجيـل المؤشر قد زالت وعليه يجوز لكل سلطة مختصة أن تنصب مدعى عليها أمام المحكمة الناظـرة في الطلب.[101]

وباعتبار أن الاستعمال غير المشروع للمؤشرات الجغرافيـة بصورة مباشــرة أو غير مباشـــرة ينطوي على التزوير والغش أو التقليد، هذه الأفعـــال التي تعد من قبيل الأعمـال غير المشروعة وتكـــون جرائـــم حسب قانون العقوبات وجب على النيابة العامــة باعتبارها تدافـع عن المصلحة العامـة للمجتمــع أن تحرك الدعـوى العموميـة لملاحقـــة مرتكبـي هـذه الأفعال أمام القضـــاء والأمـــر باتخـاذ كل الإجراءات التحفظية كالحجـز والإتلاف خاصة إذا كانت هذه المنتجـــات تضر بصحة فئــة المستهلكيــن.

الفـرع الثاني

الحماية بنــاءا على طلب ذي مصلحــة

يجوز لكل طرف ذي مصلحـة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا عاما أو خاصـا أن يطلب من الجهات القضائيــة المختصـة في الدولـة العضو في اتفـــاق لشبونـــــة اتخـاذ الإجراءات الضرورية لحمايـــة المؤشرات الجغرافيـــة من كل أشكـال التعـــدي والاستعمـــال غير المشروع للمؤشرات الجغرافية المسجلـة أو لمنـع ذلك الاستعمـال إذا كـان وشيـك الوقـوع.

الفــرع الثالث

الدعـــــوى الجزائيـــة

---

[100]– المادة 61 من اتفاقية تريبس

[101]– المادة 25 ف 2 من الأمر 76/ 65 المتعلق بتسميات المنشأ

يتمثـل محـل الدعـوى الجزائيـة في الإدعـاء بوجـود عمـل غير مشـــــروع والمعاقب عليه بالعقوبـات المحددة في المـواد 28 إلى 30 من الأمر 65/76[102] المتعلق بتسميـــــات المنشـأ دون الإخــلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة فيما يخص قمع الغش.[103]

وبالرجوع إلى نص المـادة 28 من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ نجد الأفعـال غير المشروعــة التي تشكل جريمة هي استعمـال تسمية منشـأ مـزورة أو منطوية علــى الغش أو تقليـد تسميــة المنشأ ثـم الجزاءات القانونية المختلفة المقـــررة لها.

أولا- صور التعــدي على المؤشرات الجغرافيـــــة

إن الحماية التي كرسها القانون للمؤشرات الجغرافية لا تقوم إلا إذا وقع تعد عليها، والتعـدي على المؤشر يأخذ إحدى الصور التي يعتبرها القانــون جريمة قائـمة بأركانها. ويمكـن أن تكون محــلا للمساءلــة الجزائيــة وهـذه الصـور هــي:

01- جريمــة الغش في تسميـات المنشـأ:

لم تورد النصوص القانونيـة تعريفـا للغش إلا أن محكمـة النقض الفرنسيـة عرفتـه بأنـه:

" يعني كل لجـوء إلى التلاعـب أو المعالجـة غير المشروعـة التي لا تتفـق مع التنظيــم وتــؤدي بطبيعتها إلى التحريـف في التركيب المـادي للمنتـوج"[104].

---

[102]- المادة 30 من الأمر 65/76 المتعلق بتسمية المنشأ

[103]- المرسوم التنفيذي رقم 93/90 المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش- الجريدة الرسمية رقم 05 لسنة 1990

[104] - محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، طبعة 2006، ص202

كما ذهبت محكمـة النقض الفرنسيـــة في قرار سابـق إلى أن صناعـة المنتجات في ظروف غير مطابقة للتنظيم السـاري المفعـول يشكل غشـا[105].

ويتخذ النشاط المـادي للغش إما بشكـل الإضافـــة أو الإضافـة أو الإنقاص أو الاستعاضــة أو التحريف، ومن التعريف السابق يتضح أن الغش يقـع على مـادة أو سلعة معينة للبيـع كما أن موضوع جريمـــة الغش تشمـل كل أنواع المنتجـــات، حيث تشمل المـواد الغذائيـة والمشروبـات الخاصة بالإنسـان والحيوان، كذلك المحاصيل الفلاحيـة والمنتجـات الصناعيـة[106]

1-1- أركان جريمة الغش:

إن جريمة الغش تقوم على وجود ركنين أساسين هما: الركن المادي ويشمل مجموع الأفعال التي يقوم بها القائم بجريمة الغش، والركن المعنوي المتمثل في القصد العمدي(توافر القصد الجنائـي).

أ- الركن المادي:

يتكون الركن المادي في جريمة الغش من ثلاثة أفعـال أو صور هي إنشـــاء منتجات أو بضائع مغشوشـــــة والتعامل بهذه المنتجـات، وكذلك استعمـال المواد الخاصـــة بالغش.

أ-1- إنشاء منتجات أو بضائع مغشوشة:

يقصد بالغش كل تغيير أو تشويه يقع على جوهر المادة، أو تكوينها الطبيعـي سواء بتغيير عناصر الشيء ذاته، أو خلطه بمنتجـات أخرى أو تعديل في شكله النهائي. فالتحريف في الصفـة

1- القرار المؤرخ في: 1995/07/23 يحدد في إطار الغش كمية المنتجات التي تحول إلى المخبر قصد التحليل الفيزيائي والكيميائي وشروط حفظها

[106]- تهاني كريم، المذكرة السابقة، ، ص65

الجوهرية للمنتوج هو العنصر الحاسم في جريمـة الغش، ويجب أن يكون الشيء المغشوش معــدا للاستهلاك، وقد يقـع الغش بالإضافة أو الخلط أو بالإنقاص أو بالصناعة[107].

- أ-1-1 الغش بالإضافة أو الخلط:

يتحقق الغش بخلط منتج مــادة بمادة أخرى مختلفــة أو بمــادة من نفس الطبيعــة تكون ذات نوعية أقل جـودة، وذلك بغيــة زرع الاعتقاد بأن السلعة خالصة وإظهارهـا بوصفها ذات جــودة عالية ومجرد الخلط أو الإضافة وحده كاف لقيام الغش.

أ-1-2- الغش بالإنقاص:

ويتم بإنقـاص جزء من العناصـر التي تدخـل في تكوين المنتـج الأصلي المشتمل على المؤشر الجغرافي، وذلك عن طريق التعديل والتغييـر، ويشترط في الطريقة التي استخدمت أن تترك للمنتج المظهر الخارجي الذي يوحي بأنه أصلي.

أ-1-3- الغش بالصناعة:

باعتبار أن المؤشرات الجغرافية تشتمل على المنتجــات الصناعية، فالغش يطــال المنتجات الصناعيــة المسجلـة كمؤشر جغرافــي عن طريق الاستحداث الكلي أو الجزئي لمنتـــج بمواد لا تدخـل في تركيبـــه العادي الأصلي، كما هو محدد في النصوص القانونيــة والتنظيميــة أو في العادات المهنية والتجارية كالنبيذ المصنوع دون عنب.

---

[107]- نعيمة مرازقة، المذكرة السابقة، ص 82

أ-2- التعامل في المنتجات المغشوشة:

فالقانون لا يعاقب عن الجريمـة إلا إذا كانت مـواد مغشوشة معروضة للجمهـــور من أجل الاستهلاك، وهو مانصت عليه المادة 28 من الأمر 65/76[108] بعبـارة الاستعمال المباشـر للمؤشر الجغرافي لمنتجات مزورة أو منطويـة على الغش، وقد يكون هذا الاستعمـال موضـــوع ترجمـة أو نقـل حرفـي أو أن المؤشر يكون مرفقـة بألفاظ (الجنس) أو النموذج أو الشكـل أو التقليـــد أو بألفـــاظ مماثلة.

أ-3- استعمال المواد الخاصة بالغش:

لم يكتف المشرع بتجريم أفعال الغش أو التعامل في المنتجات المغشوشـة، بل تطرق أيضـا إلى تجريم المواد والأشيـاء الخاصة بالغش، والغاية هي تكريس مبدأ حمايـــة الصحة العامـة للمستهلك قبل حماية حريـة التجـارة وذلك بالقضـــاء على الوسائل التي تسهل للجانـــي ارتكاب الفعـــل الإجرامـــي.

ب- الركـــن المعنـــوي:

جريمـة الغش بمختلف أنواعهـــا هي جريمة عمديـة تستلزم لقيامهـا توافر القصد الجنائـــي ويتوافـر القصد الجنائـــي بأن يعلم الجاني بما ينطـوي عليه سلوكـــه من غش في المنتـج وأن ما يعرضه للبيع للمستهلك هو منتوج مغشوش وذلك بنية خـداع المشتري وبيع هذا المنتـج على أنه أصلي ويتمتع بمـيزات الجودة والنوعيـــة الجيدة[109].

---

[108]- المادة 28 من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ

[109]- رؤوف عبيد صب، جرئم التزييف والتزوير، القاهرة، دار الفكر العربي، 1978، ص67

ثانيـــــا- جريمة التقليـــــد

نلاحظ من خلال استقراء مختلف قوانين الملكية الصناعية أنها لم تعرف التقليد، وإنما ذكرت مجموعة من الحقوق إذا وقع عليها اعتداء اعتبرت جريمة تقليد، بمعنى كل استعمال غير مرخص به يعتبر تقليد، وتركت مهمـة تحديد تعريف جريمة التقليد إلى الفقـــــــه والقضاء وعرفـه فقهـاء القانــون بأنه: " كل فعل عمد ايجابـــي ينصب على سلعة معينة أو خدمة ويكون مخالف للقواعد المقررة في التشريـع أو من أصول البضاعـة متى كان من شأنـه أن ينـال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الآخـــر به"[110].

فكل مساس بحقوق الملكية الصناعية مهما كان موضوعها ونوعها يشكل فعلا من أفعـــال التقليد غير أنه لابد من توافـــــر الأركان الأساسيـة الثلاث في الجريمـة وهي الركن الشرعـــي والمـــادي والمعنـــوي.

01-الركن الشرعـــــي:

لا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص قانوني يقرر العقوبة، طبقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وبما أن قوانين الملكيـة الصناعيـــــة قد قننت الجريمـة وبينت عناصـرها الماديـــــة والمعنويـة والعقوبة الواجبـــــة، ومنه لا يمكن اعتبار استغلال مؤشر جغرافي أو علامـــة تجاريـة عمليـات تقليد إلا إذا كانت غير مشروعة[111].

02- الركن المـــــادي:

[110]- المرجع نفسه، ص68

[111]- المادة 28 من الأمر 65/76 المتعلق بتسمية المنشأ.

يتحقق بقيـــام المعتدي بارتكاب فعل جرمــه القانـون وتقع الجريمـــــة حتى ولو لم يحقـق المعتدي أرباحـا من وراء اعتدائــه، وبالتالي لا أهمية لفشــل المعتـدي في التقليــد لأن مجرد فعل التقليـد يترتب عليه ضيــاع ثقة الجمهور، ويشترط لتوافـر هذا الركن الشروط التاليــة:

1- أن يكون الشـيء الذي تعرض للتقليد واجب الحمايـــة بموجب القانـون، أي أن لا يكون قد آل إلى الملك العام بانقضاء أجل حمايته وأن لا يدخل في إطار الإباحــات والرخص العامة.

2- أن لا يكـون الحـــــق المعتدى عليه متعلق بملك الغيـــر، أي يشترط أن يقـع الاعتـداء من الغيــر فصاحب الحق وخليفته لايمكن أن يكونوا مقلدين ما داموا لم يتنازلـوا عن حقوقهم للغير.

3- أن يقع اعتداء فعلي مباشر أو غير مباشر على الشيء المحمي عن طريق التقليد[112]، والاعتـداء المباشــر يكون عن طريـــق إنتاج سلع مقلــدة أو إدخال تعديلات عليها وهو مايسمـــى بالتقليـــد البسيط أو العـــــادي.

03-الركن المعنـــــوي:

جريمـــة التقليد كغيرها من الجرائـم يجب أن يتوافر فيها القصد العـام وهو العلـم وإرادة التقليد رغـم أنها مبدئيا من الجرائـم المادية، حيث يكفي لقيامها الركن المادي فقط. فجنحـة التقليد جريمة عمديـة لاسيمـا في حالة البيع والعرض للبيـع منتجات مقلدة، وتعتبر واقعـــة تقدير التقليد مسألـــة موضوعيـة تتعلق بوقائـــــع الدعوى ويختص بها القاضي وحده.

ثالثا- شروط ممارسة دعوى التقليد

شأنها شأن الجرائم العادية تنشأ عن جريمـة التقليد دعويان دعوى جزائية تختص بها النيابـة العامة، ودعوى مدنية يتـولاها من لحقته الضرر إما بصـورة تبعية للدعوى الجزائيـــة وإما بصورة مستقلة عنها، وتحريك دعـوى التقليد على أساس معرفتة الاختصاص المحلي للمحكمة وأطـراف الدعـــوى.

---

[112]- نادية زواني، الاعتداء على حق الملكية، التقليد والقرصنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص100

01- اختصاص المحكمة في دعوى التقليد:

طبقا للقواعد العامة فالمحكمة المختصة هي محكمــة ارتكاب الجريمة أو مكان وقوع الفعــل الضار، ولكن قد ترتكب الجريمة في مكان وتظهر في عدة أماكن كتقليد منتج محمي واستغلالـه على نطاق واسع، ما هي المحكمة المختصة في هذه الحالة[113]؟

المحكمة المختصة هي مكان تقليد أحد عناصر الملكية الصناعية، أي محكمـــــة تنفيذ فعل التقليد أو محكمة إقامة المقلدين أو شركائهم، أو محكمة محل القبض عليهم.

02- التسجيل أو الإيداع كشرط لتحريك الدعوى الجزائية:

إن المشرع اقتصر الحماية القانونيـة على عناصر الملكيـة المسجلـة أو التي هي في إطــار إجراءات التسجيل(الإيداع) فقط، ومنه لا ترفـــع الدعوى الجزائية في حالة الاعتداء على حـق من هذه الحقوق في حالة عدم التسجيل أو الإيداع ومنه تظهر أهميـة عملية التسجيل الرسمـــي فهي شرط للتمتع بالحمايـــة القانونيـــة، فدعوى التقليد تكون مكفولـة لصاحب الحقوق المسجلـة أو المودعـــة فقط، أما في حالة عـدم التسجيـل أو الإيـــداع فلا يحـق لصاحبـــه أن يتمتـــع إلا بالحمايـة المدنيـة المؤسسة على أساس المنافســـة غير المشروعة الخاضعة لقواعد القانـون المدنـــي[114].

فالتسجيل أو الإيـــداع هو إلزام صاحب الحق بتسليم نسخـــة أو أكثر من الشيء الذي يريد حمايتـه للهيئة المختصة قانونـا، وعمليا هي تلك العمليـة الإداريـــة المتعلقة بتقديم ملف يتضمـن كافـــة البيانات الخاصة بالمؤشر أو العلامة أو الاختراع.....الخ إلى الهيئة المختصة وقد يكـــون

---

[113]- سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، 394 ص

[114]- فرحة زراوي، المرجع السابق ، ص 335

التسجيل إجباريا إذا كان القيام به شرطا للتمتع بالحماية، وقد يكون اختياريا عندما لا يكون القيـام به شرطا للتمتع بالحمايـــة.

ويرجع الأمر في ذلك إلى النظام القانوني لكل بلد، فالتسجيل يمكن أن تعتبره الجهة القضائيـة المختصة قرينة على صحة الوقائع المسجلة[115]، وبالتالي دعوى التقليد مكفولة فقط لأصحاب الحقوق المسجلة أو المودعـــــة. ويجب التمييز أيضا بين أفعال التقليـد السابقـــة للإيداع عن الأفعـــال الواقعـة بعد الإيداع، حيث أن الأولى لا تخول أي حق في رفع الدعوى الجزائية ويقضي بعد قبول الدعوى لانعدام الصفـــــة إذا قام صاحب الحـق برفعها قبل مباشـرة إجراءات التسجيـل وإتمامها أو بعد انتهـاء مدة التسجيل دون تجديده، حيث لا يعد الفاعل معتديـــا ولا يعد الفعـــــــل تقليدا مكونـا لجريمة جزائيـــة وإن كان يصلح أساسا للمطالبـــة بالتعويض المدنـــي عن طريـق دعوى المنافسـة غير المشروعـة، أي أنه يحق لصاحب الحق أن يرفع دعوى مدنيـة فقط، وبخلاف ذلك فإن الأفعـــال الواقعـة بعد الإيداع تخول لصاحبها الحق في الحمايـة الجزائية والمدنيـة من قبل:

2-1-أطراف الدعوى: يحق مباشـرة دعـوى التقليـد من طرف صاحب، والغيـر والنيابـة العامـة

2-3- صاحب الحق: مبدئيـــا يحق للمالك الأصلـي أن يدفـع أي اعتداء يمس حقه مادام حيـا مالم يتنـازل عن حقـه، ويتم ذلك عن طريـق تقديم شكـــوى عاديـة للجهة القضائيـة المختصـة الذي وقعت في دائرة اختصاصها جريمـة التقليد.

2-4- الغير: استثناءا للأصل يجـوز لبعض الأشخاص رفع الدعوى ضد الانتهاكـات المرتكبـة مثل الورثـة في حالة وفاة صاحب الحق، والمرخص له باستغلال هذا الحق.

2-5- النيابة العامة: تختص برفع دعـوى التقليد باعتبارها ممثلـة للحق العـــام، فالدعـــوى الجزائيـة التي تنشأ عن جرائـم الاعتداء على أصحاب الحقوق المسجلـة قانونـــا ترفع من النيابة العامـــة أو المجني عليـه أي مالك الحق أو الغير المحدد قانونا.

---

[115]- نادية زواني، المرجع السابق ، ص 107

03-الجزاءات القانونية المقررة:

لكل اعتداء جـــزاء وعقوبـات الغش والتقليد في الملكيـة الصناعية محددة قانونـا وهـــي تختلف بحسب طبيعـــة وجسامة الاعتداء، فمنها العقوبات الأصليـة التي يتم الحكم بها بمجـــرد توافـر الركنين المادي والمعنوي، وتتمثل هذه العقوبـــات في الحبس أو الغرامة أو كليهما معا. ومنها عقوبـات تكميليـة تكمل العقوبـــات الأصلية ويقصد منها تمكين الطـرف المتضرر من الحصول على تعويض عادل وكاف، وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الاعتداء[116].

أ- العقوبات الأصلية:

نص عليها المشرع في المـادة في المادة 30 من الأمر 65/76 المتضمن تسميات المنشـأ وتتمـثل في الحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات والغرامـــة من 2000 دج إلى 20.000 دج أو بهاتيـن العقوبتين، وبالنسبة للمشـــــرع الجزائـري ترك للقاضي الجزائي السلطة التقديريـة في تحديد الإدانـة إما بالجمـــع بين العقوبتين، عقوبة السجن وعقوبـة الغرامـة الماليـة وإما الحكم بإحدى العقوبتين[117].

وهي نفس العقوبة المطبقة أيضا على المشاركين في تزوير تسميات المنشأ المزورة والتي تتمثل عقوبتها في الغرامـــة من 1000 دج إلى 15.000 دج والحبس من شهـر إلى سنـــة واحـــدة أو بإحدى هاتين العقوبتين[118]، وقد أحالت المـادة 30 من الأمر 65/76 في تطبيق العقوبـــات بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المتعلقة بقمع الغش[119].

ب- العقوبات التكميلية: إن المشـــرع أجاز للقاضي الحكم بعقوبات تتمثل في:

1- عجة الجيلالي، منازعات العلامات الصناعية والتجارية، دراسات قانونية للبحوث والابتكارات والخدمات العلمية، مركز البصيرة ،عام 2008، ص116

1- عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص116

[118]- المادة 30 من الأمر 65/76 المتعلق بتسمية المنشأ

[119]- قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09/03

ب-1-المصادرة:

المصادرة القضائية تتخذ كعقوبة أخرى أصليـــة مقررة لجريمـــة معينة، وتقررهـــا نفس المحكمة المقررة للعقوبة الأصلية، وتتسم عقوبة المصادرة بأنها ذات طبيعة مزدوجـــة فهي أولا عقوبة تكميلية جوازيـــة لا وجوبيـــة، وثانيا هي تدبير احترازي باعتبارها أحد التدابيـــر العينية الوقائية.

ويذهب جانب من الفقه الفرنســي إلى أن المصادرة تكـون أقرب إلى العقوبـة منها إلى التعويض المدنــي على أســاس أن الضرر يلحق بالخزينـة العمومية من وراء فعـــل الغش الذي ينطوي على فعل ضار، ومن ثم فإن المصادرة تكتسي طابع العقوبة بالرغم من أنهـــا قد تصلح الضرر الذي لحق الخزينـة[120]، وتكييف المصادرة كإجـراء يقتضيـه النظام العـام وتشمل أساسا الأشيـــاء والوسائـــل والأدوات المستعملة في أفعـال الغش والتقليد، ولا يجوز أن تقـع المصـادرة إلا على الأشيـاء المضبوطـــة[121]، سواء كانت متحصلة من الجريمـــة أو من أدواتها فلا مصـادرة بغير ضبط.

ويترتب على المصادرة انتقال ملكيـة الأشياء المحكوم بمصادرتها إلى الدولـة ولها أن تبيعها بيعا علنيا، كما لها أن تأمر بإتلافها إذا كانت من الأشياء الخطرة[122].

ب-2- الإتلاف والغلق:

يجب على القاضي أن يحكم بإتلاف الأشيـاء المزورة والمقلدة، ويشمل الإتـــــلاف الأختام وشرائط الأفـلام الخاصـــة بالمؤشرات الجغرافيـــة المزورة أو المقلـدة، والأشيـــاء والطوابع الخاصة بها ويمتد الإتـلاف إلى البضائع المخزنـة والوثائـــق التي تظهر على المؤشر الجغرافي، والحكمـة من وراء هذه العقوبة حماية الصحة العموميـــة للمستهلكين من تنـاول

---

[120]- فرحة زواوي، نفس المرجع السابق، ص 277

[121]- عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص117

2-Mekameha Djilali' la Protection du Consommateur en Droit Algérienne' Reuve Algérienne 1997

سلع مـزورة ومقـلدة تكـــون مضرة بصحتهم، أو تحتوي على مواد خطـــرة[123] كما قد تلجأ المحكمة إلى إصدار أمر بالغـلق أي غلق المؤسسـة أو الشركـــــة أو المحل الذي يشغلها المقلــد أو المزور أو شركــاؤه، وذلك للحد من هذا الاعتداء والغلق قد يكون مؤقتا محدد بفترة زمنيـــــة وهذه المدة تحددها المحكمة وقد يكون نهائيــا وذلك حسب جسامة الاعتداء والأضرار الناجمة عنه.

ب-3- النشر الكامل أو الجزئي للحكم:

أجاز القانون للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة فقط أن تأمـر بنشــر الحكم في الجرائد التي تعينها وقد يكون النشر كليـا أو جزئيـا، بمعنى نشر النص الكامـــل للحكم أو يقتصر النشر فقط على جزئيـات الحكم وذلك على نفقة المحكوم عليــه، بالإضافة إلى النشــر في الجرائـد يمكن للمحكمـــــة أن تأمر بلصق الحكم في الأماكن العامة التي تعينها وتراهـا مناسبة، وللنشر أهمية كبيـرة لأنــه يعلم ويرشد الجمهــور بالمزورين والمقلديـــن ليمتنـعوا عن التعامـل معهم ويحذرهم من جهـة، ويردع الفاعـــل حين يصيبه في حريتـه ومالــه وسمعته من جهة أخـــرى، والأهـم من هذا كلـه يؤدي إلى الحفـاظ على حقوق أصحاب الملكيـة الصناعيـــة من كل صور التعـدي عليهـا ويشجعهم على الاستمـرار في الإبداع والابتكار ولأن عقوبة النشر تكميلية فإنه لا يمكن القضــاء بها إذا كان الحكــم بالبراءة بل يلزم وجـود عقوبة أصلية سواء بالحبس أو الغرامة[124].

الفرع الـــــرابع

الحماية الإضافية للمؤشرات الجغرافية (المشروبات الكحولية)

تقرر المادتان 23 و24 من اتفاقيـــة تريبس حمايـة واسعة لمنتجـات المشروبـات الكحولية أكثر من أي سلعـــة أخرى، فطبقا للمـادة 24 المذكورة تلتـزم الدول الأعضاء في

---

[123]- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى الجزائر، ص 31

[124] - نادية زواني، المرجع السابق، ص 112

اتفاقيـة تريبس بتوفير الوسائـــل القانونيـــة للأطراف المعنية لمنع استخدامات المؤشـرات الجغرافيـة التي تحدد منشأ الخمور لتسمية الخمـــور التي لم تنشأ في المكـان الذي تشير إليه المؤشـرات الجغرافية المعنيـــة، أو المؤشرات التي تعرف نشأة المشروبات الروحيـــــة لتسميـــة المشروبـات الروحية التي لم تنشـــــأ في المكان الذي تشير إليه المؤشـــرات الجغرافية المعنيـة حتى حين يبين المنشـــــأ الحقيقي للسلـع. وعليه فإن الشخص صاحب المصلحـة يمكنه منـع الغير من الاستخدام غير المشروع للمؤشـــــــر الجغرافي والمطالبة بالتعويض دون الحاجة إلى إثبـات أن المستهلكين قد وقعوا التضليل أو الخـداع، كمـــا إذا قـام منافس باستخدام مؤشر جغرافي لترويج سلعة ما حتى ولو أوضح هذا المنـافس المنشأ الحقيقـي لها أو ذكر أنها مقلدة أو أنها إحدى أصنافها أو أنواعها، فمثلا إذا قـام شخص بالإعـلان عن نوع من المشروبات الكحولية التي ينتجها وذكر أنها " تقليد" فإنه يعتبر وفقا للمادة 23 من اتفاقيـة تريبس معتديـا على المؤشـر الجغرافـي الأصيل، حتى على الرغـم من عدم حصول تضليل للجمهور[125]، ومع ذلك فإن اتفاقية تريبس تسمح باستثناءين:

01- الاستثناء الأول:

هو ما يعرف بشرط القـدم وبمقتضـاه لا تلتزم أي من البلدان الأعضـاء بمنع الاستخدام المستمر أو المتماثـل لمؤشـــر جغرافـي معين خاص ببلد عضـو آخـر للتعريف بالخمـــــور أو المشروبات الروحية، وذلك فيما يتعلق بسلـع أو خدمات ينتجها أي من مواطنيها أو الأشخاص المقيمين فيها الذين ظلـوا يستخدمـون ذلك المؤشـر الجغرافـــي استخداما مستمـــــرا للسلـع أو الخدمات ذاتها أو المتصلة بها في أراضـي ذلك البلد العضو لمدة لا تقـل عن عشر سنـوات سابقـة على 15 أبريل[5] 1994 (أي تاريـخ نهاية جولـة الأورجواي)[126] أو إذا كـان بحسن نيـة قبل ذلك التاريـخ.

02- الاستثناء الثـاني:

2- جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(تريبس)، كلية الحقوق- جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2000، ص 126-127

126- المادة 24 ف 4 من اتفاقية تريبس

ويتعلق بالحقوق التي تم اكتسابها بحسن نية من خلال استخدام أو تسجيل علامة تجاريـــة تحمل ذلك المؤشر الجغرافي وذلك قبل منح الحماية للمؤشر الجغرافـي استخدامها على الرغم من كونها مطابقة أو مماثلة للمؤشر الجغرافي.

ولا يلتزم أي من البلدان الأعضـاء في اتفاقية تريبس بحمايـة المؤشـر الجغرافـي الخاص بأي بلد عضو أخر فيما يتعلق بسلـــع أو خدمات يكون المؤشر الدال عليها مطابقا للعبارة المألوفة في اللغة لهذه السلـع أو الخدمـات في أي بلد عضو، بحيث انقطعت المشروبات الكحولية التـي لها خاصية " الميـــاه الفوارة" بالمؤشر الجغرافي في بلد المنشـأ (فرنسا)، فهذا الاصطـلاح له صلة الكحوليـة يشير في الولايـات المتحدة إلى صنف من الميـاه الفوارة بغض النظـر عن مصدرها.

و مع هذا فإن الكثير من الدول الأوروبية تعارض فكرة تحول المؤشر الجغرافي إلى مجرد اسم ومن ثم ترفض رفـع الحماية عنه. فطالمـا أن هذا المؤشـــر الجغرافـــــي شائـع أو دارج مازال في قطاع معين من التجارة الدوليـة– يشير إلى المنشأ الجغرافي للسلعـة، فإنه يتعيـن حمايته حتى ولو كان هذا الاصطـلاح قد فقد دلالتـه في جزء من التجـــــارة الدوليـة أو بالنسبة لبلد معين.

ولا شك أن هذا الموضـوع سيكون مثار مشكـلات كبيرة بين الدول الأوروبيـة والولايـــــات المتحدة الأمريكية في المستقبـل، وهنا قد تتدخـل أجهـزة فض وتسوية المنازعات التابعـة لمنظمة التجارة العالمية لحسم هذا الخلاف.

خاتمـــــــــــة

خاتمـــــة

لقد حظيت المؤشـــرات الجغرافيـــة بتنظيم قانونـــي داخليا وفي الاتفاقيات الدولية أيضـــا من خـــلال تحديد مفهومها بدقة هذا المفهـــوم الذي جاء متوافقـــا مع ما هو منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية واستطعنا من خلال هذه الدراسة أن نميزها عن غيرها من البيانات المشابهة لها من خلال تبيـــان أوجـه الاختـــلاف بينها، فقد ظهرت أهميتها كعنصر من عناصـــر الملكيـــة الصناعية في التنميـة الاقتصاديـــة والاجتماعية، كما حددت الطبيعـة القانونيـــــة لاستغلال للمؤشـرات الجغرافية وذلك بتوافر مجموعـة من الشروط الشكليـة والموضوعيـة الواجب توافرهـــا من أجـل نشوء الحق في استعمال المؤشـــرات الجغرافية، وفي سبيل الاستفـــادة من هذا المؤشر الجغرافي وجب على المستفيـــد احترام هذه الشروط ، غير أن تقريـــر هذا الحق لا يكفـــي إذا لم يقترن بنظام قانوني قوي ومتكامـل يكفل حماية هذا المؤشر من خطر الاعتداءات والاستغلال غير المشروع خاصة في حالة تعرض المنتوجات لأعمـال الغش والتقليـد والمنافسـة غير المشروعـــة سواء على المستوى الداخلـي أو المستوى الدولي نظرا لتميزها بخصائص الجودة والنوعية.

وقد كفلت الحماية القانونيـــــة لهذه المؤشرات من خلال الحمايـة المدنيـة أي على أسـاس المنافسة غير المشروعة والحماية الجزائيـة إذا كانت الأفعـــــال المرتكبة تشكـل جريمة كالتقليـد والغش والتزويـر وفي هذا الصدد تعرضنا لصـــور التعدي على المؤشر الأصلي ووقفنـــا على جريمتي الغش والتقليد، والحماية الإضافية المتعلقة بالخمور.

وحتى نضمن حماية كافيـة وفعالة لابد من توسيع نطاق الحمايـــة عن طريـق طلب تسجيل المؤشر لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومن الاتفاقيات الرائدة في حماية الملكية الصناعيـة "اتفاقيـة باريس" والتي تعتبر الشريعة العامة في حماية عناصر الملكية الصناعيـــة، وكذلك "اتفاق لشبونـة" الخاص بحمايـة المؤشرات وتسجيلها على الصعيد الدولـــي، وكذا" اتفاق مدريد" الخاص بقمـع بيانات المصدر المضللة وأخيـــرا "اتفاقيـة تريبس" وهي أحدث اتفاقيـــة تضمنت حمايـة متكاملـة لجميع عناصر الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

ومن خلال دراستنا هذه اتضح أن البحث في النظـام القانوني للمؤشرات الجغرافية للمنتجـات يعني معرفـــة الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لها، فهي ذات أهمية بالغـة في الميدان التجـاري بالنسبة للمنتج والمستهلك على حد السواء، كما تساعد على استمرار وتنمية النشاطات في المناطق المحلية

وذلك من خـــــلال تقييم الإنتـــــاج والمعارف المحليـة فهي مصدر للنشـاط الاقتصـادي والاجتماعي والثقافي في آن واحد.

وتصنف المؤشرات الجغرافية قانونا من عناصر الملكية الصناعية والتجاريـــة، فهي من مفردات الملكية الفكرية. ولحماية هذه المؤشـرات ايجابيات عديدة بالنسبـــة للمنتج والمستهلك والاقتصـاد بشكل عام أهمهـا:

* تشجيع تنوع الإنتـــاج (منتجات زراعية، وصناعية وحرفيـة).
* تحسين مداخيـل المنتجين وتطويـر قدراتهم الإنتاجيـة.
* ترسيخ الإنتـاج المحلي في دائرته مما ينتج عنه تنشيط المناطق المحليـة.
* محاربـة الغش والاعتداءات على حقوق المنتجيـن.
* عرض منتجات عاليـة الجودة على المستهلكيـن.
* حماية المنتجات من المنافسـة غير المشروعـة.

والملاحظ في الواقـع أن قانون المؤشرات الجغرافيـــة يبقى إلى يومنا هذا قانونـا متميزا ومعقدا إذ يتبين من الدراسة السابقة أنه يعاني من مشاكـــل عدة تجعله من الصعب التطبيق بدليل عدم وجود منتجات مسجلة كمؤشـر جغرافي باستثناء بعض المنتجـــات الخاصة بالخمور وهـي على قلتها علـى الرغم من وجود الكثيـــر من المنتجـات جودة ونوعيـة عاليـة فنجدها مسجلـــة فقط كعلامـة تجارية نظرا لسهولـة الإجراءات.

قائمـــة المراجـــع

قائمة المراجــع:

01- الكتب بالغـة العربية:

1- جلاء وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفق اتفاقية تريبس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،طبعة 2004.

2- جوزيف نخلة سماحة، المزاحمة الغير مشروعة، دراسة مقارنة، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، الطبعـة الأولى.

3- حسام الدين عبد الغني الصغير: الجديد في العلامات التجاريـة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية،طبعــة 2008.

4- حسام الدين عبد الغني: أسس ومبـادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حماية الملكيــة الفكريــة، الإسكندريــة، طبعـة 1999.

5- حميد محمد اللهبي: الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجـارة العالمية، طبعة أولــى 2011.

6- رؤوف عبيد صب: جرائم التزييف والتزوير، دار الفكر العربي، القاهـرة طبعـة 1978

7- الكوساني عامر محمود: الملكيـة الفردية، عمان، دار الجيب، عمـان، طبعة 1998.

8- زين الدين صلاح: الملكية الصناعيـة والتجاريـة، دار الثقافة، عمان، طبعـة 2000.

9- زروتي الطيب: القانون الدولي للملكية الفكرية، مطبعة الكاهنة، الطبعة الأولى 2004 الجزائر.

10- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، مصر، طبعة 2009.

11- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1988.

12- عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، طبعة 2008.

13- فرحة زراوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2006.

14- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2007.

15- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث الجزائر طبعة 2006.

16- محمد حسين عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية 1971.

17- محمد بوحنيك، محاضرات لطلبة الماجستير، السنة الجامعية 2000.

18- محمد حسين عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، 1971.

19- محمد عبد الفتاح نشأت، الحماية الدولية للمؤشرات الجغرافية، طرابلس- لبنان، بدون سنة.

الرسائـــل والمذكرات الجامعيـــة:

1- تهاني كريم، النظام القانوني لتسميات المنشأ للمنتجات، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2012/2011

2- نعيمة مرازقة، تسمية المنشأ بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية،مذكرة لنيل شهادة ماجستير، السنة الجامعية 2013/2012

3-زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، التقليد والقرصنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003/2002.

- **المقالات:**

1-عجة الجيلالي، منازعات العلامة الصناعية والتجارية، دراسة قانونية للبحوث والابتكارات والخدمات العلمية، مركز البصيرة، عدد 2008/02.

2- عامر الكسواني ، معيار تشابه العلامات التجارية، مجلة حماية الملكية الفكرية عدد 1998/55.

- **الاتفاقيات الدولية:**

1-اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية المبرمة في 1883/03/20 بباريس

2-اتفاق مدريد المتعلق بقمع بيانات المصدر المظللة المبرم في 1891/04/14.

3-اتفاق لشبونة المتعلق بحماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي المؤرخة في 1958/10/31 بالبرتغال.

4- اتفاقية تريبس المبرمة في15/04/ 1994 بمراكش

- النصوص القانونيــة:

1-الأمر 65/76 المؤرخ في 1976/07/16 المتعلق بتسميات المنشأ

2-الأمر 62/73 المؤرخ في 1973/11/21 المتعلق بإنشاء المعهد الوطني الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.

3-الأمر 10/72 المؤرخ في 1972/03/22 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي.

4-الأمر 48/66 المؤرخ في 1966/02/25 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

5-الأمر 02/75 المؤرخ في 1975/01/19 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

6-الأمر 01/96 المؤرخ في 1996/01/10 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف.

7-الأمر رقم 57/66 المتعلق بالعلامة التجارية.

8-الأمر رقم 86/66 الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية

9-الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 08 /06/ 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم.

10- الأمر رقم 97/98 المؤرخ في 1968/03/21 المتضمن الكروم والخمور، الجريدة الرسمية الصادرة في 05/04/ 1968 العدد 28.

- المراسيـــم:

1-المرسوم الرئاسي رقم 112/2002 المؤرخ في2002/04/07 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاق المنظمة الدولية للكروم والخمور.

2-المرسوم رقم 55/70 المؤرخ في 1970/08/01 المتضمن تنظيم الخمـور – الجيدة- الصادر في الجريدة الرسمية رقم 69 الصادرة في 1970/08/14 الصفحة 1002.

3-المرسوم الرئاسي رقم 114/70 المؤرخ في1970/08/01 المتعلق بقائمة أغراس الكروم (القوائم الأصلية) العنب التخمير وعنب المائدة والزبيب المعدة للزراعة- الجريدة الرسميـة الصادرة في 1970/08/14 العدد 69 الصفحة 1018.

4-المرسوم التنفيذي رقم 93/90 المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق برقابـة الجودة و قمـع الغش – الجريدة الرسمية رقم 05 لسنة 1990.

5-المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 1998/02/21 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد القانون الأساسي الجريدة الرسمية رقم 11 لسنة 1998.

6-المرسوم التطبيقي رقم 121/76 المؤرخ في 18 رجب 1396 هـ الموافق لـ 1976/07/06 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها .

7-المرسوم التنفيذي رقم 76/ 121 المؤرخ في 1976/07/16 المتعلق بكيفيات تسجيل تسميات المنشأ واشتهارها وتحديد الرسوم المتعلقة بها.

8-المرسوم التنفيذي 409/03 المؤرخ في 2003/11/05 المتضمن المصالح الخارجية في وزارة التجـارة وصـلاحيتها وعملـها.

- الكتب بالغــة الفرنسية:

-Albert Chevenne et Jaques Bruts , Droit de propriété industrielle 5 Emme édition 1998.

- Mekameha Djilali , la protection du Consommateur en Droit Algérienne- Reuve Algérienne 1997.

- المواقع الالكترونيـــة:

1-المنظمة العالمية للملكيـة الفكريـة: www.wipo.org

2- المنظمة العالمية للملكيـة الفكريـة: www.wipo.org

الفهـــــرس

الفهـــــــرس

الموضـــوع	الصفحة
مقدمـــة	01
الفصـل الأول:الإطـار الدولي المؤشرات الجغرافية	05
المبحـث الأول:القواعد الدولية الحاكمة المؤشرات الجغرافية	05
المطلـب الأول:الاتفاقيات المنظمة للمؤشرات الجغرافية	06
الفرع الأول: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية	06
الفرع الثاني: اتفاق لشبونة بشأن حماية تسمية المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي	08
الفرع الثالث: اتفاق مدريد بشأن قمع بيانات المصدر للسلع الزائفة أو المضللة	10
الأول الرابع:اتفاقية تريبس	12
المطلب الثاني: مبـادئ الحمايـة	14
الفرع الأول: مبادئ اتفاقية باريس	14
الفرع الثاني:مبادئ اتفاقية تريبس	16
المبحث الثاني: محل الحمايـة	18
المطلب الأول: مفهوم المؤشرات الجغرافيـة	19
الفرع الأول: تعريف المؤشرات الجغرافيـة	19
الفرع الثاني: خصائص المؤشرات الجغرافية	25
الفرع الثالث: تمييز المؤشرات الجغرافية عن غيرها من عناصر الملكية الصناعية	27
المطلب الثاني: أنواع المؤشرات الجغرافية	27
الفرع الأول: تسميات المنشأ المحميـة	27
الفرع الثاني: تسميات المنشأ المراقبة	28
الفرع الثالث: تسميات المنشأ البسيطة	29

الفصل الثاني: الحماية الدولية للمؤشرات الجغرافية	30
المبحث الأول: شروط الحماية والالتزامات والحقوق الناشئة عن الحق في المؤشرات الجغرافية	30
المطلب الأول: شروط الحماية	30
الفرع الأول: الشروط الموضوعية	31
الفرع الثاني: الشروط الشكلية	34
المطلب الثاني: الالتزامات والحقوق الناشئة عن الحق في المؤشرات الجغرافية	38
الفرع الأول:التزامات مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية	39
الفرع الثاني:التزامات الدول الأعضاء	39
الفرع الثالث: الحقوق المكتسبة عن اكتساب الحق في المؤشر الجغرافي	43
المبحث الثاني: آليات الحماية القانونية للمؤشرات الجغرافية	43
المطلب الأول:الحماية المدنية	44
الفرع الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة	45
الفرع الثاني: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة	47
المطلب الثاني:الحماية الجزائية	49
الفرع الأول:الحماية المقررة من قبل السلطة المختصة في الدولة العضو في الاتفاقية	50
الفرع الثاني: الحماية بناءا على طلب ذي مصلحة	50
الفرع الثالث: الدعوى الجزائية	51
الفرع الرابع:الحماية الإضافية الخاصة بالخمور	60
خاتمة	62
قائمة المصادر والمراجع	64
الفهرس	70